

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون - تيارات -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون عقاري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شروط تجزئة الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري

الأستاذ المشرف:

- د. معمر خالد

إعداد الطالبين:

- ددوش أحمد

- قادة محمد ياسي

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ تعليم العالي	حمر العين عبد القادر
مشرفا ومحررا	أستاذ محاضر - أ -	معمر خالد
عضووا مناقش	أستاذ محاضر - أ -	ويس فتحي
عضووا مدعوا	أستاذ محاضر - أ -	حساني علي

نوقشت وأنجزت علنا بتاريخ:
.....

السنة الجامعية: 2023-2022


سُبْرَة

حَمْدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسم الله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه والحمد لله الذي لولاه ما جرى القلم وما تكلم اللسان الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل فإن أصينا فهذا إمدادنا وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم وفي هذا الصدد نتقدم بأرقى تعابير الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "معمر خالد" على توجيهاته ونصائحه.

والشكر موصول للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هاته المذكورة ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة جامعة ابن حلدون وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

ولكم جزيل الشكر والتقدير.



أَحْمَدُكَ رَبِّي حَمْدًا كَثِيرًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ يَا خَيْرَ مَعِينٍ يَا مَنْ اسْتَجَبَ لِدُعَوَاتِنَا نَشِئِي
عَلَيْكَ الشُّكْرُ وَنَحْمَدُكَ يَا اللَّهُ.

نَهْدِي ثَمَرَةَ جَهْدِنَا هَذَا:

إِلَى مَنْ أَنَارَ دُرْبَنَا وَتَعَبَّرَ مِنْ أَنَّا وَسَبَبَ وَجُودَنَا فِي الْحَيَاةِ أُولَيَائِنَا الْكَرَامَ حَفَظَهُمُ اللَّهُ وَأَطَالَ فِي
أَعْمَارِهِمْ.

إِلَى الإِخْوَةِ وَإِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ عَائِلَةِ "دَدوْشْ" وَعَائِلَةِ "قَادِهْ".

إِلَى الأَهْلِ وَجَمِيعِ الْأَحْبَةِ وَكَذَا إِلَى كُلِّ الْأَسَاتِذَةِ الْكَرَامِ مَعَ تَحْيَةِ إِكْبَارٍ وَتَقْدِيرٍ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَى كُلِّ مَنْ
يَحْبِنَا وَنَحْبِهِ فِي اللَّهِ.

مقدمة

مقدمة:

للفلاحية مكانة هامة في المجتمعات و اقتصadiات الدول الغنية منها و الفقيرة، على وجه الخصوص حيث نجد أن جل السياسات لهذه الدول تعطي أهمية كبيرة في تبني حلول متعلقة بالتنمية الريفية والأمن الغذائي وتنمية الصناعات الغذائية، خاصة في تلك الدول النامية والتي تتسمi لها فئة لا ينبع بها من الطبقة العاملة في هذا القطاع، و منها الدول العربية التي تبنّى سياسات عديدة لمعالجة المشاكل التي تواجهها من أجل النهوض بالتنمية الريفية من أجل التكيف مع العالم الجديد و التطورات الاقتصادية الحديثة، ألا أن تقلب السياسات و اختلافا قد اثر بصفة أو بأخرى على الاقتصاد والتنمية الريفية للبلدان العربية ذلك باختلاف التوجهات سواء كانت رأسمالية أو الاشتراكية آنذاك .

إن لتبني الأنظمة السياسية والأيديولوجية في القديم أو حديثا قد ساهم في اختلاف السياسات الفلاحية الخاصة بها ذلك ما ورثها مشاكل عديدة تجعلها أمام مواجهة صعبة من أجل الوصول إلى رغبات الفلاحين من جهة، وتطبيق سياسة الدولة من أجل مواكبة التطورات في العالم من جهة أخرى.

حيث أن تبني السياسة الصحيحة وإيجاد الحلول اللازمة يجعلنا أمام طريق الاكتفاء الذاتي وضمان امن غذائي متوازن، فالدولة الجزائرية واجهت تحديات مختلفة وعوائق أثرت في النمو الفلاحي وتطوره:

بداية من العائق التاريخي الكبير الذي يعتبر سيرورة بروز طبقة الفلاحين في الجزائر فقد هيمنت أساليب الاستعمار على الثروات الطبيعية للبلاد التي عرقلت بروز الفلاحين في البلاد وطرق سيرهم فقد كان فكر الفلاح مرتكز على الجانب الرعوي بالدرجة الأولى القائمة على الترحال .

العائق التقني حيث أحدث الاستعمار في النظام الإنتاجي نقلة كبيرة، فتولت الدولة الفرنسية ممارسات فلاحية سميت في ظاهرها أنها اقتصادية معاصرة فقد أطلق عليها "الغز

والعلمي" للجزائر ومنذ ذلك الوقت عرفت الجزائر ثنائية في الممارسات الزراعية سمحت بظهور معالم جديدة وتقنية استخلصت من النظام الفرنسي المعاصر آنذاك فتميزت هذه الفترة بتحولات تحققت على المستوى demografique.

الخارطة الجيولوجية فتميز الجزائر بالتقسيمات الكبرى واختلاف التضاريس وتنوعها إضافة إلى نسبة المياه التي تمثل العامل الذي يقلص من المساحة المزروعة إلى غاية 3/4 من المساحة.

العائق الطبيعي بإمكانات الثروات الطبيعية كالترابة والماء ضعيفة جدا، والقدرة النباتية والمناخية تحد من شكل كبير من إمكانيات تكثيف النشاطات الزراعية، وتزيد حدة في تميز المجال الزراعي الجزائري.

ولكثرة العوائق واختلافها انتهج المشرع الجزائري عدة طرق وأساليب تحدد كيفيات استعمال العقار الفلاحي من خلال قانون التوجيه العقاري 25/90 الذي جاء متمما ومكملا لقانون 19/87 الذي كان يهدف إلى تمليك الخواص للأرض بما يعرف بحق الانتفاع الدائم وأنشاء مستثمراً جديداً هذا من جهة ومن جهة أخرى لسد النقصان والتغيرات التي ظهرت فيه تم بقانون 26/95. ومن أهم ما عالجه المشرع الجزائري أسلوب الامتياز الذي حدد في القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية.

وبعدما شهدت الجزائر أزمات اقتصادية كثيرة كان من الواجب عليها اعتماد طرق جديدة وحديثة من أجل التوصل إلى بديل المحروقات فعلل اهم ما تملكه البلاد هو العقار الفلاحي والاستثمار فيه هو السبيل الوحيد لمواكبة تطورات العصر وتطوير التنمية الاقتصادية إلا أن تبني هذه الفكرة دون دراسة وانتهاج طرق وأساليب جديدة من أجل استغلالها، سوأاء عند دراستها أو من أجل تجربتها ومن هنا نصبح أمام التساؤل الآتي:

ما هي شروط تجزئة الأراضي الفلاحية؟

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع:

نظراً للتخصص القانون العقاري

نـظـراً لـعـلـقـةـ المـوـضـوـعـ بـالـتـخـصـصـ

أـبـرـزـ مـوـاضـيـعـ العـصـرـ وـأـهـمـهاـ:

الـكـشـفـ عـنـ التـطـورـاتـ وـمـحاـولـةـ الإـلـامـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـكـافـيـةـ منـ اـجـلـ تـثـمـينـ المـوـضـوـعـ
وـزـيـادـةـ ثـرـاءـهـ لـمـاـ لـهـ مـنـ إـبـهـامـ عـنـدـ الـطـلـبـةـ الـبـاحـثـينـ.

وـلـلـإـجـابـةـ عـلـىـ الإـشـكـالـيـةـ اـعـتـمـدـنـاـ الـمـنـهـجـ الـوـصـفـ التـحـلـيـلـيـ باـعـتـارـهـ مـنـهـجـاـ مـنـاسـبـاـ وـمـلـائـماـ
لـمـثـلـ هـذـهـ مـوـاضـيـعـ،ـ بـحـيـثـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ وـصـفـ الـظـاهـرـةـ كـمـاـ هـيـ،ـ (ـشـرـوـطـ تـجـزـئـةـ الـأـرـاضـيـ
الـفـلاـحـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ)،ـ فـهـوـ يـحلـ أـبـعادـهـ،ـ كـمـاـ يـعـتـمـدـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ لـوـصـفـ الـدـرـاسـةـ
الـنـظـرـيـةـ مـنـ خـلـالـ:ـ الـوـصـفـ،ـ التـحـلـيـلـ،ـ التـرـكـيـبـ وـالتـقـسـيرـ لـيـتـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ تـعـطـيـ صـورـةـ
وـاـضـحـةـ لـلـظـاهـرـةـ الـمـدـرـوـسـةـ،ـ حـيـثـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ أـدـوـاتـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ التـالـيـةـ:
(ـالـكـتـبـ،ـ الـمـجـلـاتـ،ـ رـسـائـلـ وـأـطـرـوـحـاتـ جـامـعـيـةـ،ـ مـلـقـيـاتـ،ـ نـدوـاتـ،ـ مـوـاقـعـ الـأـنـتـرـنـتـ.....ـ)

وـبـنـاءـاتـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـلـلـإـجـابـةـ عـلـىـ الإـشـكـالـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ قـسـمـنـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ فـصـلـيـنـ:
الـفـصـلـ الـأـوـلـ تـعـلـقـ بـدـرـاسـةـ مـفـاهـيمـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ وـشـرـوـطـ تـجـزـئـتهاـ فـيـ(ـالـبـحـثـ
الـأـوـلـ)ـ تـطـرـقـتـاـ إـلـىـ مـاـهـيـةـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ،ـ أـمـاـ (ـالـبـحـثـ الـثـانـيـ)ـ فـتـطـرـقـنـاـ إـلـىـ شـرـوـطـ تـجـزـئـةـ
الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ

الـفـصـلـ الثـانـيـ تـتـاـوـلـنـاـ إـشـكـالـاتـ النـاجـمـةـ عـلـىـ تـجـزـئـةـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ،ـ (ـالـبـحـثـ الـأـوـلـ)
دـرـسـنـاـ مشـاـكـلـ الـعـقـارـ الـفـلاـحـيـ عـامـةـ،ـ أـمـاـ (ـالـبـحـثـ الـثـانـيـ)ـ فـتـتـاـوـلـنـاـ المشـاـكـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـجـزـئـةـ
الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ.

الفصل الأول:

شروط تجزئة الأراضي

الفلاحية

تعتبر الأرضي الفلاحية من الركائز الأساسية للتنمية الزراعية في كل بلد منتج، ذلك لأنها ثروة تمتاز بالديمومة معرضة للزوال خلافاً عن الموارد الاقتصادية الأخرى حيث يرجع ذلك إلى أهمية الزراعة كمصدر للرزق والغذاء والموارد الأولية والدخل القومي عامه وذلك ما يجعل موضوع الأرضي الفلاحية موضوعاً هاماً يخضع لدراسات مختلفة ومتعددة التي سنتناولها في هذا الفصل المتعلق بـماهية الأرضي الفلاحية في الجزائر وفي هذا الصدد قسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول مفهوم الأرضي الفلاحية

المبحث الثاني شروط وإجراءات تقسيم الأرضي الفلاحية

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأرضي الفلاحية وتقسيماً

خلاف المفاهيم وتطورها في قانون الجزائري يجعلنا أمام دراسات عميقة وتوضيحية يتوجب فيها تحديد المفاهيم والتطرق إلى كل جوانبها وبما أن موضوع الأرضي الفلاحية وتجزئتها من بين هذه المواضيع الخاصة والمهمة فإننا من خلال هذا المبحث سنتناول تعريف الأرضي الفلاحية في المبحث الأول وتصنيفاتها في المطلب الثاني

المطلب الأول تعريف الأرضي الفلاحية وتطورها في الجزائر

لعل أهم ما يجب الانتلاق منه في المفاهيم القانونية الخاصة هو القانون المدني فلتعرّف العقار الفلاحي بداية من المادة 683¹ من القانون المدني وكذا القوانين ذات الصلة مثل قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في جمادى الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 ذلكما درسناه في الفرع الأول وتطور هذا المفهوم في الجزائر (الفرع الثاني).

إضافة إلى دراسة تصنيفات الأرضي الفلاحية من خلال دراسة معايير تصنيفها وأنواعها في التشريع الجزائري.

¹-القانون المدني الجزائري، المادة 683، ص1651.

²-قانون التوجيه العقاري 25.-90.

الفرع الأول: تعريف الأرضي الفلاحي

من أجل الوصول اللي المعنى الدقيق للمصطلحات يتوجب علينا تعريف الأرضي الفلاحي بداية من الجانب اللغوي والى الاصطلاحي.

أولاً تعريف العقار لفلاحي لغة

العقار هو كل ممكн ثابت لو أصل كالدار، والنخيل، جمع عقارات وعقار البيوت، خيار أمتاعي.

والعقار بضم العين لو معنيان-الأول-متابع البيت والثاني الخمرة " يمشي المنح بالعقار" ، لأنها عقرت العقل، أي لازمة.

وفي هذا الشأن قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها عند خروجها لمبصرة " سكن الله بفتح الكاف المشددة عقي ارك فلا تصحر فيها" ، و" ويطمسك العقار أيضا :جميع اليابسة، والعقر بفتح العين وظميها (القصر المديم بعضو عمى البعض، وفي لسان العرب لابن منظور العقار : جمع عقارات يعني الدار، الضيعة.

-العقار : بفتح العين والشدة عمى القاف جمع عقاقير وتعنين، 1- الكثير العقر، 2- ما يتداوى . من النبات، 3- الدواء مطبقا

العقار (الفتح مخففا) لمنزل والضيعة، ولذا يقول العرب :مالو دار ولا عقار، ومنيم من يطق عمى العقار النخيل فقط والأرض فقط¹.

وانطلاقا التعاريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف لغوی لكلمة العقار بحيث تطمس على الملازمة الشيء، والثبات على الأمر السكون الاحتباس عدم التنقل من مكان إلى آخر. ومن هنا يشمل العقار كل من الأرض الدار والنخيل، الأشجار اللصيقة بها وعملية تحويلها تؤدي إلى هدمها.²

¹ نواري البشير تحويل وجهة العقار الفلاحي في القانون مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق قانون عقاري جامعة عاشور الجلفة سنة 2015 2016 ص 11

² أحمد دغمش، حق الشفعة في التشريع الجزائري دار دومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2011 ص 94

ثانياً: تعريف العقار اصطلاحا

لتعریف العقار اصطلاحا سنتطرق في البداية إلى تعریف عند الفقهاء، ثم ندرج إلى تعریف والقانوني وذلك عما التوالی .

(أ) تعریف العقار عند الفقهاء: يعرفوه الفقهاء بأنه؛ "كل شيء ثابت ومستقر بموضع محدد، ويشمل الأرضي بمختلف أنواعها وما يقام عميا من البنية الثابتة كالعمارات وكل ما يشيد فوقها ما دام ثابتا، كما يشمل العقار ما تحت الأرض، وتدخل في مفهوم العقار الأشجار والبنيات المختصة بالأرض اتصال ثابتا ومستقرا بواسطة جذورا مهما كان نوعيا وقيميما".¹ كما عرفوه بعض الفقهاء عمل أنه : هو الشيء الثابت والمستقر في مكانة غير قابل لمنقل من مكان إلى مكان آخر دون تلف²

ب) تعریف العقار في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري العقار في القسم الثاني من الفصل الأول ضمن الباب الأول في الكتاب الثالث من المرسوم 58/75 المتضمن القانون المدني، وهذا تحت عنوان تقسيم أشياء والأموال هذا في نص المادة 683 فقرة 01 حيث تنص على "كل شيء مستقر بحizره وثابت في وال يمكن النقل من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول " وهو تقريرا نفس التعريف الذي أورده نص المادة 674 من القانون المدني، التي نصت عمى حق الملكية، لذا نجد المشرع الجزائري قد ميز في قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم 08 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، بين المنقول والعقار في باب³.

وينقسم العقار طبقا للقانون المدني إلى ثالث(3) أنواع هي العقارات بطبعتها والعقارات بالخصيص العقارات بحسب المحل الواقعة عليه.

1- اسحاق منصور نظريات تطبيق الحق، وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان ن المطبوعات الجزائرية 1993 ص 163

2- المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر محمد حسين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، 1985، ص 105.

3-المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

1-العقارات بطبعتها: هي كل شيء يشغل حيزاً معيناً بشكل ثابت في مكانه ومستقر فيه ويشمل هذا المفهوم الأرض وسطحها دون ما يقام فوق السطح من مبانٍ ومباني أو ينبع من زرع أو يغرس من شجر، وكذلك تشمل باطنها بعناصره المختلفة من صخور وأحجار وأتربة ورمال وجص ومعادن وغيرها على خدمة هذا.

2-العقار العقارات بالتصنيف: هي في حقيقتها منقولات بطبعتها، ولكن الحق في عقار معين رصداً أو استغلاً، فهي عقار ألم بماتها وطبعتها ولكن بالتبعية والتصنيف ويعتبر القانون هذه المنقولات بطبعتها عقراً بالتصنيف عن طريق الافتراض القانوني مثل (الحيوانات) (المخصصة للفلاحة والمعدات ومختلف الألات المخصصة لخدمة الأرض الفلاحية).¹

3.العقارات بحسب محلها: طبقاً للمادة 684 من القانون المدني تتمثل هذه العقارات في الحقوق العينية الأصلية والتبعية الواقعة على العقارات كحق الملكية وحق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الرهن والتصنيف الواردة على عقارات معينة وتسمى في هذه الحالة أموال عقارية، كما يشمل هذا المفهوم الدعاوى العقارية التي تتعلق بحق عيني عقاري كدعوى استحقاق العقار وتعتبر دعاوى الحيازة – دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة – دعاوى عقارية، لأنها تحمي حيازة العقار ولذلك جعل الاختصاص فيها، كما في سائر الدعاوى لعقارية، للمحكمة الكائن في دائرة العقار.²

هذا فيما يتعلق بالعقار بوجه عام، أما العقار الفلاحي وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة فقد جرى تعريفه بالمادة 04 من قانون التوجيه العقاري بأنه كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خل عددة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشرأً أو بعد تحويله إن العقار الفلاحي أيضاً يتشكل الأرض الفلاحية ومشتملاتها من بناءات وتجهيزات سيماء العقارات بالتصنيف المخصصة³ لخدمة الأرض الفلاحية.

¹-إسحاق منصور، المرجع السابق ص 164

²-المادة 684 من القانون المدني الجزائري

³-الجريدة الرسمية

فلقد ورد بالمادة 46 من قانون التوجيه الفلاحي بأن المستمرة الفلاحية وحدة إنتاجية تتشكل من المالك المنقوله ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة . ولعل أي حديث على العقار الفلاحي سيقودنا بالضرورة إلى الحديث عن أمرير الزمين في هذا المجال، هما النشاط الفلاحي الذي يمارس على العقار الفلاحي والمستمرة الفلاحي أو الفالح الذي يمارس الأنشطة الفلاحية¹

الفرع الثاني: تطور العقار الفلاحي في الجزائر

لا شك أن الأرض ملك للإنسان منذ القدم وهي مورده الأساسي لبناء امن وتنمية من أجل تمتعه بحقوقه في الحياة وممارستها بكل امن وهذا ما مده حق السيادة حيث استغل ما سمى بالعقار الفلاحي واستثمر فيه من النمو والتطور في عيشه.

أولاً: مرحلة قدوم الأتراك

أن المرحلة التي استوطن فيها الأتراك الجزائر من المراحل المهمة في تاريخ البلاد لاسيما دخول الاستعمار الفرنسي بعدها وما اعترضت له الأرضي الفلاحية أبان تلك الفترة أبرز مثال مما جعل العقار الفلاحي الجزائري أمام تطورات وتغيرات مختلفة خاضعة للحكم العثماني كون الجزائر تعد في ذلك الزمن إيدالة تابعة للنظام العثماني.²

والعقار الفلاحي في الجزائر عرف تطورات كثيرة، بداية من الاحتلال ومجيء الأتراك، المورد الرئيسي للثروة، باعتبار، تعني الملكية العامة، نظام العزلة الذي مستخدم في استغلال أراضي الرعي، بمجيء الأتراك اللي الجزائر لم يتأثر التنظيم العقاري للجزائريين بل اقتصر الأمر على المستبطة من الغثة التركية مثل مصطلح البائل والذي يغني الملكية العامة و نظام العزلة الذي استخدم في استغلال أراضي الرعي فضلا على الأرضي الخاصة التي ترجع إلى ملك الباي و الدائي والقائد والشيوه واهم ما ميز هذه الفترة انه كان هناك تعايش نسبي نتيجة

¹- الجريدة الرسمية

²- عمار علوى الملكية والنظام العقاري في الجزائر [هورة الطبعة ال خامسة 2004 ص 3](#)

الاختلاط الناتج عن الزواج المختلط بين الأهالي و الأتراء و الذي ثمرته الكرادلة و التي بظهورها انتهى الحلف على العقار الفلاحي.¹

ثانياً: مرحلة الاستعمار

لكن بقدوم الاستعمار الفرنسي و بداية الغزو اشغلت الإدارة الفرنسية بالعقار المحلي و وأول إجراء قامت به هو مصادرة الأراضي التي كانت ترجع إلى الإدارة التركية رغم وجود معاهدة متربعة آنذاك بين الطرفين مبرمة في 1930/07/04 اجتنب الماده الثانية منه عدم المساس بأملاك الدأي و تم إصدار الأمر المؤرخ في 1980/09/08 الذي ينص على مصادرة كل الأرضي التابعة لدaiي الباي و الأملاك الوقفية حيث تعدى الأمر إلى مصادرة الأرضي الواقعه في شرق الجزائر بموجب الأمر المتم للأمر المؤرخ الأول في 1080/12/31، فضلاً على الأرضي التي كان يطلق عليها الأهالي المشتركون في المقاومة.

ثم شرعت الإدارة الفرنسية في تقنين العقار الفلاحي الجزائري، و صدر المرسوم المؤرخ في 1833/06/10 لذى الغي نظام الحبوس، لتقوم لاحقاً الإدارة الاستعمارية بتوزيع هاته الأرضي على المستوطنين الجدد القادمون من فرنسا، كما اتخد المستعمر فضلاً على المصادره وسيلة أخرى لسلب الأرضي الفلاحي تمثلاً في أن عدم استغلال يعتبر في نظر القانون سبباً كافياً لأجل نزع المكلبة، كما انها كانت تهدف من هذه الوسيلة جعل اللي الجزائريين منشغلين بالأرض الفلاحية خوف ضياعها أو مصادرتها و عدم الانضمام للمقاومة التي بدأت تستعر، ثم امتد الأمر إلى غابة فرنسة الأرضي من خلال قانوني² سيناوش كالسليتSenats Consulta و قانون فارني Warner. صدر لأول بتاريخ 1863/04/22 أما القانون الثاني فهو مؤرخ في 1873/07/26.³

¹- غية الجيلالي ازمه العقار الفلاحي و مقترات تسويتها دار الخ لدونية ص16

²- نصر الدين سعيدون دراسات في الملكية العقارية المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر 1986 ص133

³- Jacques Lambert.manual de législation Algeriene Maison des livres Alger p453

و قد خضعت الأراضي الفلاحية المستعمرة آنذاك لنقسيمات كثيرة أدرجت في القوانين المذكورة أعلاه إلى أن عدل القانون الأخير بالقانون المؤرخ في 1879/02/16 الذي نص على مبدأ التحقيق في ملكية وعدم وجود أي اعتراض، أو رفض من العدالة يتم تسليم عقد مصادق عليه من طرف الحاكم العام للجزائر حيث عرف هذا السند بـ "عقد الصفاء" و لتفاقم المقاومة صدر عقب انتفاضة 1945/05/08، القانون المؤرخ في جافني 1951 الذي الغى جميع عمليات الاستلاء التي لم تتم، كما صدر لاحقا المرسوم المؤرخ في 26/08/1954 الذي أوقف عملية تجزئة الأراضي وشجع على استحداث مستثمرات فلاحية ريفية، إلا أن هذه الإجراءات لم تكن كافية لوقف المقاومة أو الثورة التي اندلعت بتاريخ الفاتح من نوفمبر من عام 1954، و لقد كان العقار الفلاحي خلال هاته الفترة مقسم بين ما يملكه المستوطنون ما يشكل نسبة 75% من صنف الأراضي الخصبة، أما الصنف الثاني من الأراضي المحصورة في المناطق الجبلية و الجرداء فترجع إلى الأهلالي المتعاطفين مع الإدارة المستعمرة، إلا انه لم تتجزح سياسة المستعمر في الحد من الثورة بل استعرها ثوارنا و انتهى الأمر بالاستقلال.¹

ثالثا: مرحلة بعد الاستقلال

إن تدرك الأوضاع بعد الاستقلال في البلاد لم يكن من السهل على السلطة الوطنية آنذاك من أجل الفصل مع النظام العقاري للمستعمر، حيث أجبرت الجزائر وقتها على تمديد سريان التشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب الأمر رقم 166، فيما يخص خاضعة للاستغلال التقليدي / 62 المؤرخ في 31/07/1962.²

ثم عرف القطاع الفلاحي في الجزائر أنماط من التنظيمات القانونية ، هي في الأساس ناجمة عن الوضع الكارثي الذي خلفه المستعمر الفرنسي و نتيجة للهجرة الجماعية للمعمرين،

¹ بن يوسف بن رقية قانون المستثمرات الفلاحية ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001 ص 241

² نصر الدين سعدوني المرجع السابق ص 142

و التي أدت إلى بروز ظاهرة الأملال الشاغرة¹ فصدرت عدة نصوص تشريعية منذ الاستقلال فكان أول نص يهتم بهذا النوع من الأراضي هو المرسوم 95-63 المؤرخ في 22/03/1963 المتضمن تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية الشاغرة غير انه نظرا لحدثة استقلال الجزائر و غياب أجهزة التوجيه والإدارة ، وجدت الإدارة المركزية نفسها أمام مشكل لتسير هذه الأرضي مما أدى إلى عدم فاعليه عمل عملية تسخير العقار الفلاحي من طرف الإدارة المركزية من الناحية الاقتصادية الاجتماعية.²

و في هذا الصدد صدر الأمر تحت رقم 653-68 المؤرخ في 30/09/1986 والمتصل بالتسخير الذاتي في الفلاحة حيث اصبح الفلاح في هذا النظام يجني ثمار عمله، بعد إن كان عامل أجير، حتى وصل الأمر إلى منح الفلاحين أراض دون مقابل بموجب حصة محددة للأرباح،³ هذا من جهة و من جهة أخرى طبق هذا النظام على أراض المعمرين والجزائريين التي كانت لهم مواقف محايده للحرب، في حين بقيت أراضي في ما يخص أراضي البلديات وأراضي أخرى بقيت دون استغلال مملوكة للأفراد الطبيعية ذلك ما جعل المشرع يتدخل مرة أخرى بإصداره الأمر 71/73 المؤرخ في 08/11/1971⁴، المتعلق بالثورة الزراعية، حيث انه تميز بالتوزيع العادل للأراضي الفلاحية و برزت نزعة الاشتراكية التي تتمثل في وضع ملكية وسائل الإنتاج بيد الشعب و تثبيت الملكية الخاصة و التي عرفت دور هامشي خلال هذه الفترة من التاريخ الجزائري .

وبعد تغيير نظام الدواة الجزائرية سنة 1989 صدر دستور جديد في 23 فبراير 1989 والذي عدل سنة⁵ 1996، الذي فتح مجال التعديلية الحزبية وإعادة اعتبار الملكية الخاصة في

¹² المرسوم رقم 95-63 المؤرخ في 22/03/1963 ج.م عدد 52³ فقير فايزه واجب الاستثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه الغفاري رقم 90-25 مذكرة لنبل شهادة الماستر فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق بن عكnon الجزائر 2004-2005 ص 07.⁴ الجريدة الرسمية لتنبيه 30 نوفمبر 1971 العدد 97 ص 164⁵ الجريدة الرسمية لتاريخ 09 ديسمبر 1987 العدد 50 ص 1918

نص المادة 49 ما نص على أن "الملكية الخاصة مضمومة"، ونظمت الملكية الوطنية المادتين 17 و 18 منه، في حيث نص على ملكية الخاصة في المادة 52 منه وذلك بالنسبة للملكية الوقفية، كان لازماً تغيير الأنظمة القانونية في تسخير العقار.

ترجم ذلك في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990
المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 95-25 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1995، الذي تضمن
إعادة الأراضي المؤممة والمترعرع بها الصندوق الوطني للثورة الزراعية وكذلك الأراضي
الموضوعة تحت حماية الدولة والذي أتى أهمية كبيرة للعقارات الفلاحية الخاصة.

حيث جاء قانون التوجيه العقاري كإعلان على السياسة الجديدة للعقار، ونص في المادة الأولى منه "يحدد هذا القانون القوام التقني ونظام الأملك العقارية وأدوات التدخل للدولة فهو أصلاً من أجل حماية العقار الفلاحي وهو الهدف الغير معلن عليه، صراحة، وتم إصدار عدة مراسيم لاحقة خاصة بالعقار الفلاحي أهمها المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20/12/1997 والمحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية وبعد مدة صدر قانون التوجيه الفلاحي احث رقم 16/08/2008 المؤرخ في 03/08/2008.

حيث جاء هذا القانون بمنهج جديد في التعامل في العقار الفلاحي بما ينص عليه من أدوات قانونية وضوابط في التعامل في العقار الفلاحي، بوضع قيود نظراً لأهميته ودور العقار في تنمية استثمار البلاد.

المطلب الثاني: تصنیف الأراضي الفلاحية

بناءات على تعريف المشرع الجزائري للعقار الفلاحي نرى عبرا صريحا وواضحا على أهمية الوظيفة الاقتصادية، الاجتماعية للأراضي الفلاحية هذا ما جعله دقيقا في تقسيم أو تجزئة الأراضي الفلاحية وطبعا من أجل الوصول إلى هذا التقسيم وجوب الاستناد على معايير التقسيم التي ستتناولها في هذا الجزء من بحثنا إضافة إلى أساليب وطرق خاصة لتقسيم هذا الأخير ومن هنا سنتطرق بداية في الفرع الأول إلى معايير التقسيم، والفرع الثاني إلى أنواع الأراضي الفلاحية.

الفرع الأول: معايير تقسيم الأراضي الفلاحية

عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الحماية والمحافظة على الأراضي الفلاحية بعدم انتهاكها أو تحويلها عن طابعها الفلاحي أو إلغاء تصنيفها، لما تلحقه تلك التصرفات من أضرار فادحة تضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين العقارية تهدف في مضمونها، تحقيق مبدأ الحماية والمحافظة على الأراضي الفلاحية مهما كان وضعها القانوني، فكان أول قانون بعد التحولات السياسية والاقتصادية أواخر الثمانينات وبداية التسعينات قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري المتم والمكمل، والذي تم بموجبه تكريس مبدأ حماية الأراضي الفلاحية وعلى ضوء ذلك نستنتج المعايير التالية¹.

1-عيار نوعية الأرض: تصنف الأراضي الفلاحية حسب نوعية التربة إلى أراضي خصبة جدا /أراضي خصبة /أراضي ضعيفة الخصوبة ذلك تبعا لضوابط غلم التربة، الانحدار، المناخ، والسقي.

¹ليلي زروقي التقنيات العقارية الأولى الفلاحي الطبعة الأولى ديوان الوطني للأشغال التربوية 2000 ص 17

حيث عرفت المادة 06 من قانون التوجيه العقاري السالف الذكر الأراضي الفلاحية الخصبة جدا على انها، الأراضي المتوسطة العمق وغير المسقية الواقعة في مناطق رطبة أو سبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي والأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب عرفتها المادة 08 من نفس القانون على انها الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا والعمق.¹

بـ-معيار نظام الري: ذلك ما حدد في المادة 80 من قانون المالية 1989 الفلاحية على انها أربع أنواع ا، بـج، د، وتصنف هذه المناطق الفلاحية إلى صنف أراضي مسقية وجافة.

وعرفت المادة 81 من نفس قانون المالية المناطق المشار إليها أعلاه:

المنطقة ا: تضم هذه المنطقة أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تفق 600 مم

المنطقة ب: وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 و 600 مم

المنطقة ج: وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات بين 350 و 450 مم².

المنطقة د: وتضم كافة الأراضي الفلاحية الأخرى المستفيدة من كميات تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال

ونشير إلى أن المشرع أن بقانون المالية لسنة 1989 المشار بالمنطقة ا، بـج، د، إلا انه وبال مقابل نجد ضمن المرسوم التنفيذي

¹المادة 08 من قانون التوجيه العقاري 25/90

²بن علي معمر تطور مفهوم العقار الفلاحي في الجزائر مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 2018 ص 08

الفرع الثاني أنواع: الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري

اختلفت أنواع العقارات باختلاف المفاهيم وخاصة القوانين حيث ظهرت ثلاث أنواع سوف نتناولها في الاتي:

أولاً: العقارات بطبعتها:

وهي كل الأشياء المادية التي يمكن أن يكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير متقل حيث تشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار كالمباني والأشجار، وعليه ينقسم العفار بالطبيعة إلى صنفين:

(ا) -**العقارات الفلاحية غير المبنية:** وهي التي تمثل الأرض الفضاء بحيث تكون عقار بامتياز ويتعلق هذا الأمر بالأرض الصالحة للزراعة، فيقصد بها كل الأراضي العارية المحصصة للنشاط الفلاحي مهما كان صنفها وطبعتها.¹

وفي هذا السياق قد حددت المادة 4 لا من القانون رقم 25/90² تعريفا للأراضي الفلاحية ذات الوجهة الفلاحية، أو الأرضي ذات، حيث نصت على النحو التالي: "الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات انتاج يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يستهلك ف الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله "

(ب) -**العقارات الفلاحية المبنية:** وتعتبر من مشتملات الأرضي الفلاحية، وهي تتمثل في العقارات ذات الاستعمال السكني والعقارات المرتبطة باستغلال الزراعة، وكذلك العقارات التي تستعمل في تخصصات فلاحية، بالإضافة إلى البناء المنشأة لحماية الأبقار والأغنام والعتاد وكذلك المحاصيل (الإصطبلات والمستودعات)، والسكن ينجز الفلاح منشآت للاستغلال حيث

¹ اسماعيل شامة النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليله دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 20003 ص 102.

² المادة 4 من قانون التوجيه العقاري 25-90

هذه البيانات والمرتبطة بعضها بغرض الحصول على الحصول على تسيير عقلاني للمزرعة.¹

ثانيا: العقارات بالتحصيص

عرفتها المادة 683 الفقرة 02²، من القانون المدني الجزائري العقار بالتحصيص واعتبرت المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا خدمته أو استغلاله، فالعقار بالتحصيص هو شيء رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار، بطبيعته، وأوردة المشروع هي التي جعلت هذا المنقول عقارا تابعا للعقار الذي رصد عليه وخصص لخدمته مثل الوسائل والمعدات الفلاحية من جرار وحاصلات ... الخ، حيث نجد أن فكرة العقار بالتحصيص هي فكرة العقار بالتحصيص هي فكرة وردت في القانون عن طريق الافتراض أو الخيلة القانونية، حيث تساعد هذه الحيلة على شمولية أحكام العقار على المنقولات التي أغدت بخدمته واستغلاله ذلك بفصلها عن العقار المرصدة لخدمته فيه عرقلة أو تعطيل لمنفعة العقار أو استغلاله.³

من أجل اعتبار العقارات بالتحصيص ضمن هذا الحكم يجب أن تتوفر فيها عدة شروط

تتمثل في:

- أن يكون لدينا منقولا بطبيعته كذلك.
- أن يكون مالك العقار هو مالك المنقولات في الوقت نفسه
- أن ترصده هذه المنقولات لخدمة العقار فقط
- توفر رغبة مالك العقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار وكأمثلة عن العقارات الفلاحية بالتحصيص نجد: الجرارات، الحاصلات، آلات الغرس محركات ضخ المياه

ثالثا: العقارات بحسب موضوعها

¹ سماعين شامة نفس المرجع ص 274

² المادة 683 من القانون المدني الجزائري

³ عمر حمدي باشا نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والاحكام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط

2009 ص 57.

عرفتها المادة 684¹ من القانون المدني الجزائري يقع على عقار بما ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوة تتعلق بحق عيني على العقار "فالعقارات بحسب موضوعها هي كل الحقوق التي ترد على العقار وكذلك الدعاوى التي تتعلق بحق عيني على عقار بحيث إذا كان موضوعها عقارا اعتبرت حقوق عينية عقارية، أما إذا كان موضوعها منقولا اعتبرت حقوق عينية عقارية، أما إذا كان موضوعها منقولا اعتبرت حقوق عينية منقوله وهذه الحقوق نوعين؛ العينة الأصلية، الحقوق العينية²

رابعا: الجانب القانوني

لا يمكننا دراسة أنواع الأراضي الفلاحية دون التطرق لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 والذي بدوره قسم الأراضي الفلاحية إلى ثلاثة أصناف وهي ك الآتي: الأماكن الوطنية، الأماكن الخاصة، الأماكن الواقية.

- العقارات الفلاحية التابعة للأماكن الدولة: والتي ينظمها القانون 30/90 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990/12/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 قانون الأماكن الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 454/91 رقم 427³، المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 الذي الغي المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 المتعلق بالأماكن الوطنية، وتحدد كيفيات وشروط إدارة وتسخير الأماكن العمومية والخاصة للدولة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 المتعلق بالأماكن الوطنية، وتنقسم الأماكن الوطنية إلى صنفين: الأماكن الوطنية الخاصة والأماكن الوطنية العامة.

الأماكن الوطنية العامة قد تم ذكرها في نص المادة 02 من القانون 30/90⁴ التي تعرف الأماكن الوطنية العمومية على انهما: "مجموع الممتلكات والحقوق العقارية والمنقوله

¹ المادة 684 من القانون المدني الجزائري

² حسب المادة 855 من القانون المدني "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشح آخر ويجوز ان يترتب الارتفاق على مالك إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال "

³ المرسوم 427-12 المتضمن كيفيات وشروط تسخير الأراضي الفلاحية المادة 02 ص 17

⁴ المرسوم التنفيذي 30- المتضمن طرق تسخير العقار الفلاحي في الجزائر 90

التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية“، ذلك بمعنى أن الشخص العام يمتلك هذه الأموال وليس مجرد حارس أو حائز لها، وهذه الملكية تخضع لمبدأ الإقليمية وهي غير قابلة للتملك، ولا التقادم ولا الحجز وهي مخصصة للاستعمال العام والذي يكون أما جماعياً ز مشتركاً أو فردياً بطريقة مباشرة،

أما الأماكن الوطنية الخاصة: وهي التي تشمل كل الأماكن الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأماكن الوطنية العمومية وبما أن هذا النوع من الأماكن يؤدي وظيفة امتلاكيه ومالية فإنها تخضع مبدئياً لأحكام القانون الخاص وقد بينت أحكام المواد 38 إلى 58 من قانون رقم 30/90 طرق تكوين الأماكن الوطنية الخاصة والتي نصت على قواعد خاصة بمعايير القانون الخاص.¹

٤٠٢- العقارات الفلاحية المملوكة للخواص: يحكمها القانون المدني والقوانين المتفرعة عنه حسب أشكالها مثل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الخاصة وقواعد ثباتها وطرق حيازتها في المواد 27، 28، 29، 30 من قانون التوجيه العقاري التي أحالت له أحكام القانون المدني. (وفي القانون المدني أدرجت في المواد 674 وما يليها والتي تنصت على أن الملكية تكون أما تامة، مجزئة أو شائعة)

حيث وضحت المواد 27-30 من القانون 25/90 المتعلقة بالتوجيه العقاري التي عرفت الملكية الخاصة على أنها: “هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و /أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو أغراضها”

غير أن القانون المدني عرف الملكية الخاصة على أنها: ”حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل استعمالاً لا تحرمه من القوانين والأنظمة“

¹المواد 38-58 من القانون 30/90 المتضمن التوجيه العقاري

² المتعلق بالأوقاف لقانون 10/91

- العقار الفلاحي المملوك ملكية وقفية: باستقراء نص المادة 11 من قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف والتي نصت على انه يمكن أن يكون محل التصرف الوقفى عقارا، وهذا ظنون تحديد إذا كان هذا العقار مبني أو لا، لذا يمكن تصور ورود الوقف على عقار فلاحي.

وبالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 نجده قد أورد تعريفا للأملاك الوقفية ذلك في المادة 31 منه "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض أرادته ليجعل التمتع بها، دائمًا تنبع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصي الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"¹

المبحث الثاني: شروط تجزئة الأراضي الفلاحية

إن أهمية العقار الفلاحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية جعلت من المشرع يسعى لانتهاج طرق وأساليب خاصة في هذا المجال بدءا من إبراز المفاهيم إلى طرق التسيير وصولا إلى التجزئة القانونية لهذه الأراضي الفلاحية حيث أننا ومن خلال دراستنا ارتأينا التطرق إلى شروط وإجراءات تجزئة الأراضي الفلاحية من أهم الجزئيات الواجب التطرق إليها، فتناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث شروط وإجراءات تجزئة الأراضي الفلاحية أما في المطلب الثاني، الطرق الحديثة لاستغلال الأراضي الفلاحية الأرضي الفلاحية²

¹مجلة الباحث للدراسات الأكademie المجلد 01-02 جوان 2020 ص 10

²مجلة العلوم القانونية ص 09 جامعة الجزائر رقم 01 يوسف بن خدة مجلد 06 جوان 2021 طالبي مسعودة اليات حماية

الارضي الفلاحية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: شروط تقسيم الأراضي الفلاحية

لقد تطرق المشرع الجزائري لمجموعة من الضوابط من أجل تقسيم الأراضي الفلاحية، والتي وجب احترامها وحمايتها من التفتت والعشوانية ذلك مما يسهل الاستغلال الأمثل لموارد الأرض فقد انتهت أساليب وطرق محددة، ومن جهة أخرى يتوجب على المواطن المستفيد المرور بإجراءات خاصة من أجل الاستفادة من الاستغلال ذلك ما سنتناوله في هذا الجزء من دراستنا.

الفرع الأول: شروط تجزئة الأراضي الفلاحية

قد تحدث تجزئة الأراضي الفلاحية نتيجة عدة أسباب في مقدمتها التوارث والانتقال والتصرف، أو نتيجة تكوين مستثمرات فردية أو مستثمرات جديدة.

وبما أن تقييد حق الفرد في الميراث أو في التصرف في ملكيته من حالة الشيوع تتعارض وبلا شك مع حقوقه الشرعية والدستورية، حيث كان لزاماً الموازنة بين الحقوق، وبين حقه في فرض الجات من شأنها حماية الأراضي الفلاحية وتطويرها.¹

01-شرط الملكية

حيث قيد المشرع الجزائري تقسيم الأراضي الفلاحية بشروط نتناولها في الآتي:

بناءات على ما نصت عليه المادة² 674 من القانون المدني الجزائري على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل خلافاً للقانون، وبهذا يكون المشرع قرر قاعدة مفادها أن المالك ملزم في استعمال حق الملكية مع مراعاة الحدود التي وضعتها القوانين

¹عايدة مصطفاوي إشكالات تجزئة الأراضي الفلاحية جامعة وهران 02 مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 13 جويلية 2021

²المادة 674 من القانون المدني الجزائري

والأنظمة كما تفيد عبارة "بشرط ألا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة" انه ومن السياسة التشريعية.

تثبت للمشرع الحق في تقييد حق الملكية على أساس أن ذلك من حقه وليس من قبيل التعدي، وبالتالي التأكيد على الطابع الاجتماعي لحق الملكية الخاصة.

ذلك ما دفع المشرع بإصدار القانون رقم 90-25¹ المتعلق بالتوجيه العقاري، ولقد ركز هذا القانون بالدرجة الأولى على ضمان استغلال الأمثل والجيد لجميع الأراضي الفلاحية، حيث أعطى أهمية كبيرة لعنصر الأرض، حتى يمكنها من تأدية وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بها.

02-احترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية:

حيث أخضع المشرع الجزائري تجزئة الأراضي الفلاحية إلى قاعدة احترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية." (ويفضل استعمال مصطلح التقسيم بدلاً من التجزئة)." الذي أوجب تتم كل عملية تجزئة في حدود المساحة المرجعية تطبيقاً للمادة 55 من القانون 25-90.

أولاً العمليات المعينة: تخضع كل ذلك بمقابل أو بدون، لشروط التجزئة المنصوص عليها التنفيذي رقم 97-490²، إذا تدخل في هذا الإطار أيضاً عمليات قسمة التركة.

¹ المرسوم التنفيذي 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري

² المرسوم 47-490 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية

فإذا كان الغرض من المعاملة هو التعامل في ملكية عقارية نقل مساحتها المرجعية على ما هو محدد في الجدول المنصوص عليه في المادة 03¹ من المرسوم رقم 490-97 فيكون التعامل ممنوعا بقوة القانون، غير أن ذلك لا يكفي ومن خلاله يمكن تصور الفرضيات التالية:

- إذا نصت المعاملة على نقل ملكية أرض فلاحية تكون مساحتها أقل من المساحة المرجعية المنصوص عليها في الجدول المنصوص عليه في المادة 03 من المرسوم، فعند العلن على التصرف، يجب على الإداره أن تعترض على المعاملة استغلال حقها في الشفعة.
- إذا نصت المعاملة على تخصيص جزء من الأرض المخصصة من أجل تأجيره، غير أن الجزء المخصص نقل عن المساحة المرجعية، ففي هذه الحالة يكون مركز على طلب ترخيص التقسيم.
- إذا انصب موضوع الترخيص من أجل إجراء قسمة، ففي هذه الحالة تكون العبرة بمساحة أصغر حصة فإذا كانت مساحتها دون المساحة المرجعية. ويجب رفض الطلب، وتأخذ نفس الحكم قسمة الشركاء للأرض المشاعة.

03-احترام المدة المحددة قانونا:

فعمليات تجزئة الأراضي الفلاحية التي أنشأت عليها المستثمرات الفلاحية الجماعية التابعة للأملاك الوطنية. يشترط في كل الحالات أن يحترم الحد الأدنى لثلاثة أشهر لكل مستثمرة.²

04-احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا:

¹ تجزئة الأراضي الفلاحية المادة 03 من المرسوم التنفيذي 490-97 المحدد لشروط ا

² عايدة مصطفاوي المرجع السابق

فقد تعددت القوانين والتنظيمات التي حددت إجراءات استغلال الأراضي الفلاحية ذلك لما لها من أهمية في الحفاظ على الثروة الفلاحية في البلاد، هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: إجراءات تقسيم الأراضي الفلاحية

حيث حدد المشرع الجزائري المواطن المستفيد من الأراضي الفلاحية إجراءات وجب عليه اتباعها والتي نوضحها في الآتي

أ- تقديم الطلب: طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 490¹-97، فإنه يتعين على المؤثقين والمحافظين المكلفين بتحرير وثائق عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية أو تحويل الملكية العقارية لأحكام هذا المرسوم، ومن يجب على المؤوثق أن يقوم بإرسال طلب بر رسالة موصى إليها إلى المصالح الفلاحية بالولاية التي توجد بإقليميها الأرض الفلاحية المعنية.

ب- التحقيق في الطلب يتم التحقيق في الطلب والرد عليه بناءات على ما يلي:

1-معايير تحديد المساحات المرجعية تتضمن المادة 03 من المرسوم جدو لا بين، وأساس

التقسيم يتمثل في التالي:

حيث تتوزع المساحات حسب قدرات المناطق أ، ب، ج، د كما هي محددة في أحكام 80 و

81 من قانون المالية لسنة 1989².

-إمكانية الري من عدمها

-طبيعة الزراعة الممارسة

2-قرار الترخيص بالتجزئة: إذا انتهى التحقيق في مطابقة القسمة لأحكام المادة 3 من المرسوم، فيكون رد الإدارة على الطلب حسب نتائج التحقيق

¹ المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية ج.ر. العدد 84 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 490-97

² المعدل و المتم للقانون رقم 84-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989¹² القانون رقم 89-24

أ- إذا استوفى الطلب الشروط القانونية، يقوم مدير المصالح الفلاحية علة مستوى الولاية بتحرير ترخيص بقسمة الأرض الفلاحية، ويجب على مدير المصالح الفلاحية الرد خلال 4 أشهر من تاريخ إيداعه لدى مصالحه، وفي حالة سكوت الإدارة وعدم ردتها على هذا الطلب فيعتبر ذلك بمثابة قبوا طلب ترخيص ويعين على الموثق على إثر ذلك إتمام إجراء العقد.

بـ-رفض طلب الترخيص في حالة مخالفته للشروط المطلوبة قانوناً.

3-الجزاء المترتب عن الأخل بالتصرف: طبقاً للمادة 55 من القانون رقم ٩٠-٢٥^٢ تنص على يلي: "تجزء المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضرراً بقابلية الأراضي الفلاحية للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، ولا تتسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه، ويتم ذلك مراعاة تطبيق أحكام المادة ٥٢ أعلاه"

وإذا نصت المعاملة على الأرض الفلاحية وباع المالك حصة منها تقل عن المساحة المرجعية المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 490-97 فان المعاملة العقارية باطلة ومتعددة بقوة³ القانون.

وهو نفس الحكم الذي تتضمنه المادة 23 من القانون رقم 08-16⁴ المتضمن التوجيه العقاري: “يمعن، أحا طائلة البطلان كل تصرف واقع على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية يؤدي إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا التي تحدد

¹ سماعين شامة النظام القانوني للتوجيه الفلاحي دار هومة الجزائر 2003 ص 25

² المؤرخ في 18 نوفمبر يتضمن التوجيه العقاري ج.ر. العدد 47 القانون رقم 90-25

المادة 03 المارجع السابق

⁴ القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه العقاري ج.ر. العدد 46.

عن طريق التنظيم، اعتماداً على مخططات التوجيه الفلاحي للمؤسسة، بموجب المادة 8 من هذا القانون".

المطلب الثاني: الطرق الحديثة لاستغلال الأراضي

أن مساهمة الأراضي الفلاحية في تحقيق التنمية الاقتصادية، جعل منها تسعى النهوض بقطاع الفلاحة في الجزائر، حيث تم اعتماد استراتيجيات مختلفة للتطبيقات وتشترك في المبدأ والنتيجة منذ سنة 2000 إلى غاية سنة 2019 فمن أولوياتها النهوض بالتنمية المستدامة. ولعل عقد الامتياز من الطرق الأكثر رواجاً في هذه الاستراتيجيات الحديثة لما لعبه من دور في تسهيل عملية استغلال الأراضي الفلاحية للمستثمر ذلك ما سنتطرق لدراسته بصفة عامة من خلال الفرع الأول من هذا المطلب وبصفة خاصة ارتأينا دراسة عقد الامتياز كونه طريقة فعالة في استغلال الأراضي الفلاحية في الفرع الثاني.¹

الفرع الأول: استراتيجية التجديد الفلاحي والريفي

ارتکزت معالم سياسة التجديد الفلاحي والريفي على قانون الزراعة التوجيهي الذي صدر في شهر أوت 2008، حيث هدف هذا القانون تمكين الزراعة الوطنية من المساهمة في تحسين الأمن الغذائي في البلاد وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن الأهداف الأساسية لهذه السياسة:

-مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي.

-ضمان حماية الأراضي والاستغلال الرشيد والعقلاني للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

¹ سفيان عمراني، سياسة التجديد الفلاحي والريفي كاستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مستقلة العلوم السياسية تخصص السياسيات العامة حول في ضوء تغيرات وتحديات اقتصادية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 23-24 نوفمبر 2014، ص 08

-مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

حيث يهدف التجديد الفلاحي إلى تعزيز قدرات الإنتاج ما يدفع إلى زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الزراعية، بغية توسيع نطاق الجهاز التنظيمي الجديد للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع والذي يعتمد على الأدوات التالية:

-مراكز الامتياز المتكاملة (المستثمرات الفلاحية الرائدة)

-المهارات والبيانات التحتية.

-التكوين¹

في حين يهدف التجديد الريفي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة ومستدامة للأقاليم الريفية فقد جاء بفكرة أنه لا توجد تنمية بدون اندماج على المستوى القاعدي للتدخلات وبدون تعاضد الموارد والوسائل من خلال تنفيذ المشاريع الجورية للتنمية الريفية المندمجة التي يتکفل بها الفاعلون المحليون بالتأكيد على اللامركزية وتحميل المسؤولية للفاعلين على المستوى المحلي وعلى التنمية الريفية التساهمية فهو يأخذ في الحسابات الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في التشغيل والدخل واستقرار السكان.².

إن التوسيع الريفي أوسع من التجديد الفلاحي في كل أهدافه ومداه فتستفاد كل الأسر التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي، وخاصة الذين يعيشون في المناطق التي تميز ظروف معيشة وإنتاجها يكون أكثر صعوبة (الجبال، الصحراء، السهوب)³

¹نفس المرجع ص

²الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية <http://www.minagri.dz>

³ علال قاشي مداخلة بعنوان واجب استغلال الاراضي الفلاحية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة البليدة الملتقي الوطني حول العقار في القانون الجزائري و القانون المقارن يومي 22-23 ابريل

الفرع الثاني: الامتياز كإجراء قانوني لتجزئة العقار الفلاحي:

لقد لعب عقد الامتياز دورا فعالا في تسهيل تسيير العقار الفلاحي في الجزائر حيث اعتمد عليه كإجراء أساسى سير أغلب الأراضي الفلاحية في البلاد ومن أجل الوصول إلى أهمية هذا الأخير توجب علينا التطرق لمفهومه في التالي:

أولا: مفهوم الامتياز: يشكل الامتياز نمطا حصريا للاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهو عبارة عقد رسمي مشهر، يمنح بموجب الدولة وتدعى السلطة المانحة لشخص طبيعي من جنسية جزائرية¹

ويدعى المستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذلك الأموال السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة التجديد، مقابل إتاوة سنوية تضبط بموجب قانون المالية أن نظام الامتياز المذكور يطبق على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي كانت محلا لتطبيق القانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية وينتحقق ذلك الممن للمنتجين سابقا على هذه الأرضي إلى منها والقيام بمهمة تحويل حق الانتفاع الدائم أملاك الدولة وبتفويض امتياز وهو يتميز بخصائص نوجزها فيما يلي²

- عقد الامتياز يعتبر عقدا إداريا على اعتبار أن أحد أطرافه الدولة صاحبة الرقابة ومانحة الامتياز

- كما يشمل عقد الامتياز على بنود تعاقدية (اتفاق الامتياز) وبنود تنظيمية التي تتمثل في دفتر الشروط الذي يشكل أهم إجراء في عقد الامتياز.

¹ المادة 17 من قانون التوجيه الفلاحي

المرسوم التنفيذي 326-10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز للاستغلال الارضي

الفللاحية التابعة لاملاك -الخاصة للدولة ج.ر 79 لسنة 2010²

-عقد امتياز عقد مؤقت يحدد بمدة تقدر بـ أربعين (40) سنة قابلة للتجديد كما يعتبر حق الاستغلال الحر للأرض الفلاحية ومجموع الأملك الملحقة بالمستثمر الفلاحية كالمباني والأغراض ومباني الرعي.

ويعتبر هذا الحق قابلاً للرهن لدى هيئات القرض والتازل التوريث والجزء ويترتب على هذه الخاصة خاصية أخرى هي أن عقد الامتياز يعتبر بطبيعته عقداً رسمياً تعدد مديرية أملاك الدولة ويتم شهره بالمحافظة العقارية وأن كل تغيير لصاحب الحق يثبت بعقد امتياز جديد وفق نفس الإجراءات والشروط وللمدة المتبقية.¹

ثانياً: أثار عقد الامتياز:

باستقرار القانون 03-10 المتعلق بالامتياز يمكننا القول بأن عقد الامتياز سيرتب نشأة المستمرة الفلاحية وهي مدنية تتكون ذمتها من حق الاستغلال والأملك السطحية كما أنها تطبع بالأهلية القانونية في الاشتراط والالتزام والتعاقد والشراكة ولها الحق في التقاضي.

الحقوق المنوحة للمستثمر صاحب الامتياز:

من القانون 03-10 للمستثمر صاحب الامتياز عدة حقوق باعتباره صاحب حق عيني عقاري إذ يقوم باستغلال الأرضي الفلاحية المنوحة له بحرية ولا يحد من ذلك إلا ما يعتبر ضاراً بنجاعة المستثمر الجماعية بحقوقهم لممارستها.²

المواضيع 11 و 12 من القانون 03-10 المتعلق بشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة

¹

² حرش محمد الامتياز كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في التشريع الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد 13 2016 ص 163

- حرية التنازل عن الامتياز : بنفس الشروط و خلال المدة المتبقية مع مراعاة ضرورة إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك لإمكانية ممارسة الشفعة أو إخطار بقية المستثمرين الفلاحيين في المستمر الجماعية بحقوقهم لمارستها

- قابلية الامتياز للتوريث: على أن الورثة ملزمين في أجال سنة من تاريخ وفاة مورثهم يختار الوارث لتمثيلهم والتکفل بحقوق وأعباء مورثه في استمرارية أو التنازل عن حقوقهم لأحد الورثة وعدم تطبيق أحد الخيارات، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة لإسقاط الحق.¹

- الحق في توسيع استثمارات صاحب الامتياز: عن طريق الترخيص بإمكانية الحصول على أكثر من حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض ويعتبر حق الامتياز ضامنا للديون قابلا للحجز في حالة عدم التسديد.

- حق في توسيع استثمارات الممکن تشبيهها: عن طريق الترخيص بإمكانية الحصول على أكثر من حق امتياز وإبرام اتفاقيات الشراكة في إطار المستمرة المشكلة من قطعة واحدة.

- الحق في تكوين مستمرة فردية عن طريق طلب الخروج من الشيوع إلى ديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يفصل فيه بناء على شروط تجزئة الأراضي الفلاحية وهذه في حالة مستمرة فلاحية جماعية.

- الحق في طلب إنهاء أو تجديد الامتياز : فيكون للمستمر صاحب الامتياز قبل انقضاء الامتياز بسنة أن يطلب تجديد عقد الامتياز عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وبه أن للمستمر له حق تجديد الامتياز فله كذلك حق إنهاء الامتياز ويترتب على نهاية الامتياز إنهاء العقد قبل

¹ حرش محمد المرجع السابق ص 164

انقضائه الحق في التعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب المستثمر عن الامتياز

- حرية المستثمر في اختيار طريقة الاستغلال للأرض والأملاك السطحية وليس لأحد أن يتدخل في طريقة تسيير المستثمر وإذا كانت جماعية أي مشكلة من عدة أصحاب حقوق امتياز فلهم الحرية أيضاً في تحديد طريقة مشاركة كل منهم عن طريق عقد كتابي لا يحتاج به على الغير كما أن حرية الاستغلال لا تعد أمراً مطلقاً في القانون 10-¹ إذ تتفق بإلزامية استثمار الأرض بشكل شخصي² ومحافظ على طابعها الفلاحي تحت رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويترب على هذا ما يلي :

- عدم تأجير الأراضي وأملاك السطحية من الباطن واستغلالها بشكل شخصي و مباشر.
- العمل على الأراضي بهدف إعطاء مردودية للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية.
- عدم استغلال الأراضي الفلاحية للبناء بدون ترخيص على رخصة البناء.
- تصريح للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بكل اتفاقية يبرمها أو يلغيها.
- تبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستثمر.³

02 - حقوق الإداره متحدة الامتياز:

¹ القانون 10-03 المتضمن شروط كيفة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة الخاصة للدولة

² د.محبوبى عبد العزيز تسوية عقود التنازل عن المستثمرات الفلاحية في ظل سريان القانون 10-03 المؤرخ في 15-

08-2010 المتعلق بالامتياز الفلاحي جامعة سعد دحلب بلدية مجلة البحث و الدراسات القانونية العدد السابع ص 118

³ بن دوحة غيسى الأحكام الجديدة للعقارات الفلاحية في قانون التوجيه العقاري مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية

يشير القانون 10-03¹ المتعلق بالامتياز إلى مجموعة حقوق مانحة الامتياز إلى مجموعة حقوق الإدارة مانحة الامتياز وهي:

الحق في اقتضاء الإتاوة: الإتاوة عبارة عن مبلغ مالي مقابل الامتياز الممنوح تحدد قيمته وطرق تحصيله عن تطبيق قوانين مالية:

- الحق في ممارسة الرقابة: إذ بموجب أحكام الامتياز الذي بقيت فيه الدولة مالك لرقابة يمكن للديوان الوطني أراضي الفلاحية أن يمارس رقبته على المستثمر الفلاحي في كل وقت التأكد من مطابقة النشاطات المقاومة عليها مع أحكام القانون 10-03 ومع بنود دفتر الشروط وبالمقابل يلتزم المستثمر صاحب الامتياز.

- الحق في توقيع الجزاء: عند معاينة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزامه بواسطة محضر قضائي واستنفادة عن المخالفة المحددة في إذار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بعد ذلك بإخطار إدارة الأملاك الوطنية لفسخ عقد امتياز²، بالطرق الإدارية ويكون للمضرور حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ وتمثل مبررات الفسخ على وجه الخصوص في:

تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي أو الأملاك السطحية.

- عدم استغلال الأرض أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة

- البناء في الأرض بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- التأجير من الباطن للأرض أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة.

- التأجير من الباطن للأراضي أو الأملاك السطحية.

¹القانون رقم 10-03 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة

²بن دوخة عيسى مرجع سابق ص 14

- عدم دفع الإتاوة بعد سنتين متتاليتين.

- التصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز.

- غياب الإدارة الشخصية وال مباشرة للمستثمر.¹

¹ مونة مقلاني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر مجلة تشريعات البناء و التعمير العدد الرابع ديسمبر 2017 ص

الفصل الثاني:

الإشكالات الناجمة على تجزئة

الأراضي الفلاحية

نظرا للتحولات التي عرفها العقار الفلاحي من خلال السياسات المختلفة، وطرق التسيير المتغيرة فقد تأثر هذا الأخير واختلفت طرق استغلاله مع اختلاف الأنظمة والسياسات ذلك ما أدى إلى ظهور إشكالات بين المستثمر والإدارة ولعل المشرع الجزائري قد عالج مسألة العقار الفلاحي من خلال نصوص مختلفة يسعى من خلالها إلى حماية العقار الفلاحي من أجل الوصول إلى تنمية فلاحية تساهم في تطوير التنمية الاقتصادية للبلاد.

ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سوف نتطرق إلى أهم الإشكالات المتعلقة بتجزئة الأراضي وفي المبحث الثاني إلى واقع العقار الفلاحي في الجزائري الناجمة عن آثار تجزئة الأراضي الفلاحية حيث سنتطرق إلى مشكلة العقار الفلاحي في الجزائر عامة، ومن ثم المنازعات المتعلقة بتجزئة الأراضي الفلاحية خاصة اختلفت مشاكل العقار الفلاحي سواءً في طرق استغلاله من طرف المستثمر أو المنازعات.

المبحث الأول: الإشكالات المتعلقة بالعقار الفلاحي

المطلب الأول: مشكلة العقار في الجزائر

تعتبر الأرضي الفلاحية مصدر ثروة وثراء دائمة غير مؤقتة، لما لها من وظيفة اجتماعية واقتصادية منوط بها تحقيقها التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع على حد سواء، ذلك ما أدى إلى اختلف مشاكل العقار الفلاحي عامة وبصفة خاصة من ناحية تجزئة الأرضي الفلاحية، فستتناول في الفرع الأول مشاكل العقار الفلاحي في الجزائر أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى الحلول الممكنة من أجل الحد من هذه المنازعات.¹

¹ د. بن رقية بن يوسف إشكالية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة مجلة القانون المجتمع و السلطة مجلد 08

عدد 02 2019 ص 12

الفرع الأول: مشاكل العقار الفلاحي

ينتزع المستغلون للأراضي الفلاحية بطرق مختلفة، حددتها النصوص القانونية والأحكام المحددة لطرق تسخير واستغلال هذه الأخيرة إلا أن مشاكل العقار الفلاحي في الميدان اختلفت، سواءً من حيث تحويل الحقوق أو طرق الاستغلال، ذلك ما سنوضحه من خلال هذا الجزء من البحث في التالي:

إشكالية تحويل الحقوق:

المشرع تطرق إلى هذا الموضوع حيث أن النصوص في المادتين 9-30 من القانون 10-03 والمواد 5-8 من المرسوم رقم 10-326 المؤرخ في 23/12/2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية¹ التابعة للأملاك الوطنية حيث اشترط على أعضاء المستثمرة أن تكون بحوزتهم عقود رسمية مشهرة في المحافظة العقارية أو قرارات ولائية لتحويل حقوقهم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية خلال 18 شهر من تاريخ نشر القانون 10-03 في الجريدة الرسمية. حيث يسلم ملف المعنى إلى اللجنة الولاية للدراسة بموجب المادة 07 من المرسوم 10-326² ، وفي حالة قبوله يسلم إلى السيد والي الولاية الذي هو بدوره يتخذ الإجراءات اللازمة حيث يحوله هو بدوره إلى الديوان لاستكمال الإجراءات اللازمة.

لكن في بعض الأحيان يرفض الملف من قبل اللجنة على أساس أخلاق المرشحين بالتزاماتهم في ظل القانون 19-87، وفي هذه الحالة فإن اللجنة الولاية تصبح غير مختصة في معالجة الملف، وتصبح في غرف القضاء أن كان للمعني عقد رسمي مشهر، كما يستطيع الوالي التدخل مباشرة لحل المشكل.

¹ القانون رقم 10-30 المحدد لشروط و كيفيات تجزئة الأراضي الفلاحية المؤرخ في 23-10-2010- ج رع ص 2010

² المرسوم الرئاسي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 ج 2010 عدد 79 ص 13

في كثير من الأحيان يتم إسقاط أحد أو مجموعة من أفراد المستمرة الفلاحية بموجب حكم قضائي نهائ، كما هناك البعض يستفيدون من حق الامتياز والديوان الوطني لـ¹ يستطيع مراقبة فيما إذا كان هناك إسقاط للحقوق أم لا.

غياب الرقابة من قبل الجهات المعنية فيما إذا كان الأعضاء بالمستمرة موجودين بصفة مستمرة أم لا، ما جعل بعض المتواجدين خارج الوطن مباشرة إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز بأسمائهم¹

-إشكالية تحويل الحقوق من حيث الإجراءات المتبعة ضد المستفيد الغائب والمفقود:

تبين بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 03-10 بـ²ان المستفيد غائب أو مفقود تطبق عليه أحكام المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 16/12/2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسخير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، كما تتخذ التدابير في المادة 111 من قانون الأسرة.

إشكالية تحويل الحقوق من حيث الإجراءات المتبعة ضد المستفيد الذي لم يترك ورثة:

إذا توفي المستفيد ولم يترك ورثة، تطبق عليه أحكام المادة 51 من القانون 90-30، إذا لم يكن مالك العقار معروفاً، حيث يطبق عليه نظام الخراصة القانونية، بعد انقضاء الآجال المحددة يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون والتصريح بتسلیم أموال التركة كلها للخزينة العمومية.

الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة:

هي محددة في المادة 17 من القانون 03-10 للأشخاص المخاطبين بعملية امتياز الأرضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة.

¹د.الدكتور رقية بن يوسف -د.كحيل حكيمة اشكالية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للدولة في ظل قانون 03-10 مجلة القانون المجتمع و السلطة مجلة القانون المجتمع و السلطة ، مجلد 08 عدد 02 سنة 2019 ص24

²القانون 10-30 نفس المرجع

الإشكال المطروح من حيث المساحة:

تخضع عملية توزيع حقوق الامتياز ل المجاوري المستثمرين الفلاحية في إطار تطبيق أحكام المادة 17 من القانون 10-03 لمبدأ احترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية ، أي مراعاة اللجنة لعدم تجاوز المساحة حصة عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية عشرة(10) أضعاف مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المحددة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20/12/1997 الذي حدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية . غير أن مسألة الاستغلال الفلاحي لجميع الحصص يقتضي تجميع القطعتين الأرضيتين الوارد عليها حق الامتياز لتشكيل مستثمرة من قطعة واحدة . ومن هنا وجب ما يلي :

- جمع أو ضم القطع المجاورة للمستثمرة وفقا للإجراءات في النص التشريعي
- تعديل العقد التأسيسي المنسي للمستثمرين مع إعادة رسم المخطوطات المساحية للمستثمرين المجاوريتين وتحيين ذلك في بطاقية المستثمرين الفلاحية .
- إذا تبين للجنة المعنية بدراسة الملفات تجوزا وخرقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 10-326 تقسى فئة المجاوريين أصحاب الامتياز . كما يصبح الترتيب الوارد في النص من المادة 17 من القانون 10-03 هو ترتيب اختياري وليس إلزاميا.

الإشكال المطروح من حيث التلاصق:

وهو الصلة المادية بين الشيئين بحيث يتصل كل منهما للأخر وليفصل بينهما فاصل . عادة ما تكون المستثمرات متلاصقة من حدين، ما يعرف بالجوار من جهتين، كانت لهذه الحالة إثر إيجابي في انتقاء المستثمرين ولأن أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 11 / 11 / 2012 لم يهتم بدراسة هذه الأوضاع².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20-12-1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية

² القرار الوزاري المؤرخ في 11-11-2012 المتعلق بالإشكالات المرتبطة على عقد الامتياز

الإشكالات المترتبة عن الامتياز:

هذه الأخيرة تطرح جملة من الإشكالات على النحو التالي:

- إشكالية التنازل عن حق الامتياز وممارسة حق الشفعة.

- في المادتين 13، 14 من القانون 03-10 يجوز التنازل عن حق الامتياز بمقابل أو بدون مقابل.

- كما يجوز للشريك شراء كافة الحصص في المستثمرة وهذا منصوص عليه في القانون 10-03 غير أن السؤال المطروح من هو الشخص المؤهل بتحرير عقد التنازل؟ هل مدير أملاك الدولة أم الموثق؟

- لقد أشار المرسوم التنفيذي 326-10 في مواده من 17 إلى 21¹ إلى بعض الإجراءات المتبعة في ممارسة الشفعة التي تختلف في بعض أحکامها عما هو معمول به في القواعد العامة، فالأشكال يطرح هو الجهة التي أمامها إيداع المبلغ المتفق عليه، وكذلك تحرير العقد من قبل الموثق ثم شهره ليعاد تحريره من قبل مدير أملاك الدولة الذي يسعى إلى شهرة مرة ثانية.

- إشكالية رهن وحجز حق الامتياز:

يجوز رهن حق الامتياز لفائدة هيئات القروض، وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض في البنوك المالية، وهذا طبقاً لنص المادة 12 من القانون 03-10 وهي الوحيدة التي تمنح قروضاً للمستثمرين أصحاب الامتياز، وبالتالي المادة 12² هي تحصيل حاصل كون هذه لها امتياز عام ولها المرتبة الرابعة في تحصيل ديونها بعد الأجراء والخزينة العمومية والضمان الاجتماعي، أما بخصوص الحجز على الامتياز، فان تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب القانون 03-10 مطلوب إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار في الرأسي عليه المزاد العلني

¹ المرجع السابق المواد 17 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 326-10

² المادة 12 من المرسوم 03-10 المرجع السابق

-أن يكون من جنسية جزائرية،

-ألا تكون له ما قف معادية لحرب التدبر

-ألا يكون عضوا في مستثمرة فلاحية أخرى

-لا يشترط في الراسي عليه المزاد العلني

-أن يكون فردا أو جماعة وعلى قاضي البيوع مراعاة أحكام القانون 10-03 فيما يخص هذه الشروط الواجب تدوينها في دفتر الشروط¹.

الفرع الثاني: الحلول الممكنة

قد لا يكون مشكل العقار الفلاحي وطرق تسويقه هو السبب الوحيد لتدور الإنتاج الزراعي في الجزائر، ولكنه الأكيد أحد الأسباب الهامة له، لذلك نقترح لا عادة تنظيم العقار الفلاحي ما يلي:

1- إعادة النظر في نظام الامتياز:

عند تطبيق نظام الامتياز على الأراضي الفلاحية اعتبره الكثير من المختصين عودة نظام الثورة الزراعية ولكن بشكل جديد ، خاصة في ظل الخوصة وترابع ملكية الدولة في القطاعات الأخرى بما يفرضه نظام اقتصاد السوق، وهذا مادامت الدولة تبقى محتفظة بملمة الأرض لمدة طويلة على الأقل، ومن جهة أخرى لن تكون للعامل في الأرضي أي فلاح نفس الرغبة في العمل لو كان يعمل في أرض يملكها، لذلك لابد من تعديل المرسوم المتعلق بالامتياز بتحديد أجل تملك الأرض لمن يعمل فيها اذا ثبتت استصلاحها ولو بعد فترة قصيرة، مع إبقاء القيد السابق وهو عدم بيع هذه الأرض أو تحويلها لأغراض أخرى ، حتى لانتسب ذلك في تقليص المساحات الزراعية .²

¹ مرجع سابق د.الدكتور رقية بن يوسف -د.حيل حكيمهـص 15

² موقع وزارة الفلاحة الجزائرية www.minagri-algeria.org

2. تبني أسلوب المغارسة لتعمير أراضي البور:

لقد اثبت الواقع أن من بين محفزات العامل على العمل أشراكه في النتيجة، ولقد سبق الإسلام إلى تطبيق هذا المبدأ في العديد من الصيغ المطبقة في مجال العمل كالمضاربة والمزارعة والمسافة، وفيما يتعلق بالعقار الفلاحي فإننا نركز هنا على صيغة المغارسة، والتي عرفها الإمام مالك رحمه الله حسب ما يقول ابن رشد في كتابه بدية المجتهد ونهاية المقصد وهي عند الإمام مالك أن يعطي الرجل أرده لرجل آخر على أن يغرس فيها عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض، "متفق عليه".

وهذا يعني أن الدولة تمنح أراضي غير مستصلحة مثل أراضي البور لمن يستصلحها بغرس الأشجار المثمرة فيها، وعندما تصل تلك الأشجار إلى مرحلة الإنتاج تمنحه جزءاً له على تحقيق تلك النتيجة.

أما الجزء الذي تحصل عليه الدولة من الأرضي، فيمكن أن تمنحه لنفس العامل أو غيره ليعمل فيه بطريقة الامتياز، وبالشروط الجديدة التي اقترحناها سابقاً أي التملك بعد مدة معينة، والنتيجة هنا هي محافظة الأرضي على متوجهها على الأقل.¹

3. تشجيع استثمارات الفلاحية ذات النوع الكبير:

أن من أهم أسباب تطور الزراعة في البلدان المتقدمة أقامتها على شكل مستثمارات من الحجم الكبير، وقد اثبتت الإحصائيات أن أكثر من 60% من المستثمارات الفلاحية في الجزائر ذات مساحة تقل عن 5 هكتار² ، وقد رأينا أن نظام الامتياز يجعل الحد الأقصى لمساحة الاستثمار الفلاحي هو 4 هكتار ، بينما لا تمثل الاستثمارات ذات الحجم الكبير سوى 2 إلى 3

¹ El-Watan ECONOMIE (Supplément hebdomadaire du quotidien). Différents numéros طالبي مساعدة الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري . ص25 ذكره تخرج الماستر قانون عقاري جامعة الجلفة سنة

% من أجمالي المستثمرات الموجودة في الجزائر لذلك يجب إعادة النظر في حجم المساحة الممنوحة وفق الصيغ السابقة ، وتشجيع الاستثمار الفلاحي ذي الحجم الكبير، وقد يكون الحجم الكبير للمستثمرات الفلاحية أحد العوائق أمام المتاجر فيها أو استخدامها لأغراض أخرى ، عكس الوضعية في حالة الحجم الصغير للمساحة .

4. وضع قوانين صارمة أو تفعيلها لحماية العقار الفلاحي في الجزائر:

في طل وجود مساحة محدودة نسبيا للأراضي الزراعية في الجزائر خاصة في شمالها ن وفي طل الخطر المستمر الذي يهددها خاصة في الهضاب العليا والسهوب وهو التصحر ، تبقى هناك اختار أخرى تهدد العقار الفلاحي في الجزائر ، أهمها المتاجرة بالعقار وتحويله لأغراض أخرى كالبناء مما تسبب في تقلص المساحات الزراعية المحدودة أصلا ، لذلك لابد من وضع قوانين صارمة لمنع مثل هذه الأعمال ، وان كان بعضها موجودا فعلا فالمطلوب تفعيلها في الميدان ، ويجب أن يكون ذلك بالموازاة مع اتباع مخطط مدروس واستراتيجية حكيمة للتوزع العمراني خاصة إلى الجبال والروابي عوض السهول والأراضي .¹

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة الآثار الناجمة على تجزئة الأراضي الفلاحية

لعل اهم منازعات العقار الفلاحي هي تلك الناجمة على تجزئة الأراضي الفلاحية حيث تختلف هي الأخرى عن مشاكل العقار الفلاحي عامة بشكل خاص فسيطر أول بداية دراسة المشاكل المثاررة أثناء مرحلة التجزئة أما في الفرع الثاني ستنطرق إلى المنازعات المطروحة أمام القضاء بعد التجزئة.

¹ طالبى مسعودة المرجع السابق ص 26

الفرع الأول: المشاكل المثارة أثناء مرحلة التجزئة

أثيرت عدة إشكالات مختلفة في هذا الشأن أهمها:

أولاً: التصرفات المنصبة على أراضي فلاحية تمثل ملكيات تابعة للقانون الخاص وهنا نميز بين عدة حالات

أ. الإشكالات المتعلقة بإشهار الشهادات المؤثقة المعدة بعد الوفاة: الناقلة لفائدة الورثة حقوقا عقارية تتعلق بأراضي فلاحية. حيث صدر في هذا الشأن مذكرة عن مديرية أملاك الدولة تقر انه بما أن الأمر يتعلق بقطع أراضي فلاحية.

تمثل ملكيات تابعة للقانون الخاص وبما أن الأمر يتعلق فقط بتغيير صاحب الحق دون المساس

بطبيعة فضاءات وقدرا الأرض الفلاحية وكذا تأسيس الرهون والإيجار، فان هذه العمليات تعتبر قانونية وقابلة للإشهار.¹

ب. الإشكالات المتعلقة بإشهار عقود توثيقية ت²تضمن عمليات بيع أراضي فلاحية لمساحات مشاع تقدر مساحتها أحيانا أقل من 200م²: طرحت في هذا الشأن عدة حالات تتضمن بيع على الشياع لمساحات صغيرة من شأنها أن تغير وتفقا الطابع الفلاحي مع خلق تخصيصات مقنعة (lotissement déguisé) باللجوء إلى أنهاء حالات الشيوع عن طريق العدالة، مما أوقع المحافظة العقارية في مشكل كيفية التعامل مع هذه الحالات.

فيما يخص خلق حصص مقنعة باللجوء إلى أنهاء حالات الشيوع عن طريق العدالة، فإن المرسوم رقم 490-97 بنص المادة³ 05 منه على أن كل تحويل ملكية عقارية ينصب على الأراضي الفلاحية لا يمكن أن يتم إذا افضى إلى إنشاء ملكيات تابعة للقانون الخاص تقل مساحتها عن مصلحة المستمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 02 من المرسوم.

¹ عمار علوى الملكية و النظام القانوني في الجزائر . دار هومة بوزراعة الجزائر 2017 ص20

² نفس المرجع ص 23

³ المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المعدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية ج.ر عدد 84

- الإشكالات المترتبة من تطبيق المذكورة رقم 4270 المؤرخة في 21/04/2014: صدر في هذا الشأن مذكرة 2016 حيث بناهات على المذكورة المشار إليها أعلاه، فان مديرية أملاك الدولة طلبت من المحافظين العقاريين الامتناع عن إشهار العقود التوثيقية المتضمنة بيع الحقوق العقارية المشاعة ضئيلة المساحة على أراضي فلاحية من نوع ملكية خاصة وكان الغرض منه زه المذكورة هو إجراء تحفظي إلى انتظار الحصول على موقف الجهات المكلفة بالحفظ على الوجهة الفلاحية لهذه الأرضي لوضع حد لهذه الظاهرة التي أخذت في الازدياد مما عرض الثروة العقارية الفلاحية للخطر.

غير أن العمل بهذا المحتوى هذه المذكرة أدى إلى طرح استفسارات من طرف بعض الميرين الولاعين للحفظ العقاري وموثقين وكذا تظلمات واردة للإدارة المركزية من طرف مواطنين بخصوص الحالات التالية:

- العقود التوثيقية المعدة قبل 2014 وهو تاريخ صدور المذكرة.
- الشهادات التوثيقية.
- التنازل عن حصص مشاعة.
- التنازل عن حصص مخصصة للنشاط الفلاحي.

1. العقود التوثيقية المعدة قبل 2014:

بالنسبة للعقود التوثيقية بمختلف أنواعها (بيع، وعد بالبيع، هبة، تبادل) المعدة قبل تاريخ صدور المذكرة رقم 4270 المؤرخة في 21/04/2014¹ فإن أحكام هذه الأخيرة لا تسري بأثر رجعي ومن ثم فإن هذه العقود يمكن تنفيذ إجراء إشهاريا شريطة أن يكون تاريخ أعدادها سابق لتاريخ المذكرة وتحت مسؤولية الموثق، وهذا لكون المعنيين بالاكتساب سددوا مبالغ الصيانة وكذا الحقوق المستحقة بما فيها الأتعاب.

2. حالة الوفاة: يتعلق الأمر بانتقال الملكية بسبب الوفاة:

¹ المذكورة رقم 4270 المؤرخة في 04/21/2014

وهذا يتم بقوة القانون وبالتالي مهما كانت حصة الورثة فان ذلك لا يمنع من إشهار الشهادة التوثيقية.

3. التنازل عن الحصص المشاعة بخصوص العقود المتضمنة التصرف في حصص مشاعة:
إذا كانت هذه العقود تتضمن التصرف في حصة المالك في الشيوع لشخص آخر معه في حالة الشياع أو التصرف في حصة المالك في الشيوع. الشخص واحد أجنبي فان هذه التصرفات بما أنها في عبارة عن حلول المالك محل آخر أو اخرجن، ولأنترمى إلى تقسيم أو إنشاء حصة جديدة فان هذه الحالات هي كذلك غير معنية بتديير المذكورة.

4. التنازل عن حصص مخصصة للنشاط الفلاحي:

قصد عدم عرقلة بعض النشاطات التي قد تؤدي إلى بيع وإشراء حصص في الشيوع فان مثل هذه المعاملات يستوجب عدم الاعتراض لها والسماح بإشهار العقود المتعلقة بها شريطة أن نفي صلب العقد التوثيق يكون المساحة المباعة في الشيوع لا تقل عن تلك المحددة في المرسوم 490-97.¹

-أن يتم تدوين في صلب العقد التوثيقي أن القطعة الأرضية معدة للاستعمال الفلاحي فقط.
-الإشكالات المتعلقة برفض إشهار عقود تتضمن التصرف في حقوق مقاربة مشابهة بمساحات صغيرة واقعة داخل المحيط العمراني:

طرحت عدة مشاكل بشأن رفض بعض المحافظين العقاريين إشهار عقود تتضمن التصرف في حقوق مشاعة مأخذة من مساحات صغيرة في الحدود (2500م²، 300م²...) واقعة داخل المحيط العمراني المتضمنة التصرف فيها أو جزء منها في شكل حقوق ناتجة في بعض الحالات عن قرارات تجزئة مشهرة، أو عن طريق تكريس قسمة فعلية في إطار عملية مسح الأراضي العام.²

¹ المرسوم لتنفيذه 490-97 مرجع سابق

² عبد الحفيظ بن عبيدة : ثبات الملكية و النظام العقاري في الجزائر دار هومة بوزراعة الجزائر 2003 ص 23

إن القطع الأرضية المتواجدة داخل المناطق القابلة للتعمير، والتي تكون محل رخصة تجزئة مسلمة من قبل المصالح المؤهلة بالشهرة قانوناً، لا يمكن الاعتراض على العقود المتضمنة التصرف فيها أو في جزء منها في شكل حقوق مشاعة، وذلك باعتبار أن أجزاء تسليم رخصة التجزئة يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك أنّ القطعة الأرضية محل التجزئة قد فقدت طابعها الفلاحي.

أما فيما يخص كل العمليات الأخرى المتعلقة بالأراضي الفلاحية. سواء كانت متواجدة داخل المناطق القابلة للتعمير، إلا في حالة ما إذا كانت محل رخصة تجزئة مسلمة من قبل المصالح المؤهلة ومشهرة قانوناً، أو خارج هذه المناطق، فإنه يتبع على المحافظين العقاريين الاعتراض على إشهار العقود المتعلقة بها للأسباب التي جاءت بها المذكرة رقم 4270 المؤرخة في 21/04/2014.¹

الفرع الثاني: المنازعات المطروحة أمام القضاء بعد التجزئة أولاً: أمام المحاكم: غير أن ما يلاحظ في هذا الشأن هو عدم توحيد

الممارسة القضائية حول مدى مراعاة التنفيذ رقم 97-490 بخصوص قسمة الأرضي الفلاحية، فمحاكم الدرجة الأولى كقاعدة عامة يراعون تطبيق محتوى ما جاء في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، فيسندون مهمة تقسيم الأرضي الفلاحية للخبراء، فيكون الخبرير ملزم باحترام المساحات المرجعية في أعداد الحصص، وفي حالة عدم احترامه للمساحة المنصوص عليها التنفيذي رقم 97-490 فقضاهي الدرجة الأولى في غالب الحالات يرفضون تطبيق نتائج هذه الخبرة، سواء باستبعادها أو بتعيين خبرة مضادة. كما يلاحظ في هذا الصدد انه اذا كانت مساحة القطعة المراد قسمتها صغيرة أو كانت قسمتها تؤدي إلى عدم احترام المرسوم التنفيذي فهناك محاكم تقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس فالقاضي في هذه الحالة من المفروض.

¹نفس المرجع السابق مذكرة

لا يقضي برفض الدعوى وإنما يعين خبير آخر للفصل في القضية، غير أن هناك بعض المحاكم أخرى تقضي ببيع العقار الفلاحي بالمزاد العلني أمام المجالس القضائية¹:

من المشاكل المطروحة غالبا هو جهل التشريع الذي يحكم حماية وترقية واستثمار الأراضي الفلاحية، خاصة فيما يخص التجزئة أو قسمة الأملاك التي تدخل في إطار الشياع حيث أن القاعدة السارية المفعول سلفا بالنسبة للقضاة أو المحامين هي أن هذا النوع من الأملاك العقارية تخضع قسمتها بين الشركاء وهذا منصوص عليه في المواد من 722 إلى 742²، حيث كانت الجهة القضائية تفصل فيها عن طريق تعين خبير الشرط الوحيد أن المالكين لهم عقد ملكية تصبحها فريضة أن كانت الأرض تركة. إلا في المدة الأخيرة تقاضياً بعض المتقطبين بصدور أحكام من جهة قضائية رفضت دعواهم الرامية إلى قسمة تركة بحجة أن القانون يضع بعض الشروط لقبول تجزئة العقار الفلاحي والتي في حقيقة الأمر لم تكن متوفرة في ملفاتهم.

الشيء الذي لم يكن في السابق. في نظر المشرع هو الحفاظ على الطابع الفلاحي كما هو منصوص في المادة 55 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المادة 56 من نفس القانون تجاري بالبطلان كل معاملة تقع خرقاً للمادة 55. فيما يخص التجزئة الواقعة بموجب حكم قضائي فإن المرسوم التنفيذي 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 حدّد شروط وقواعد التجزئة.

إن مخالفة الشروط القانونية لاسيما المتعلقة بالمساحات المرجعية الواجب احترامها في تجزئة الأراضي الفلاحية يضع طلب الترخيص في موضع الرفض الذي يكون بقرار أداري مسبب صادر عن مدير المصالح الفلاحية وقابل للطعن قضائيا.

¹ محمد بودة إشكالات تجزئة الأراضي الفلاحية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عقاري 2017-2018 جامعة وهران ص 32

² قانون التوجيه العقاري مرجع سابق

³ المرسوم التنفيذي 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 (مرجع سابق)

في اغلب الحالات لا يراعى تطبيق هذا المرسوم، لأن قضاة المجلس يكتفون بتطبيق القواعد العامة، حيث أن اتفاق الشركاء يكفي للقسمة والخروج من الشياع، لكن ما يلاحظ من عدم مراعاة هذا المرسوم يحول الطبيعة القانونية للعقار الفلاحي إلى عقار غير فلاحي. وهذا ما شجع على البناء في الأراضي الفلاحية والتي حولت إلى مناطق عمرانية.¹

ثانياً : أمام المجالس القضائية : من المشاكل المطروحة غالبا هو جهل التشريع الذي يحكم حماية وترقية واستثمار الأراضي الفلاحية ، خاصة فيما يخص التجزئة أو قسمة الأملاك التي تدخل في إطار الشياع حيث أن القاعدة السارية المفعول سلفا بالنسبة للقضاء أو المحامين هي أن هذا النوع من الأملاك العقارية تخضع قسمتها بين الشركاء وهذا منصوص عليه في المواد من 722 إلى 742، حيث كانت الجهة القضائية تقضي فيها عن طريق تعين خبير الشرط الوحيد أن المالكين لهم عقد ملكية تصحبها فرضية أن كانت الأرض تركية، إلا في المدة الأخيرة تفاجأ بعض المتقضين بصدور أحكام من جهة قضائية رفضت دعواهم الرامية إلى قسمة تركية بحجة أن القانون يضع بعض الشروط لقبول تجزئة العقار الفلاحي والتي في حقيقة الأمر لم تكن متوفرة في ملفاتهم

الشي الذي لم يكن في السابق. في نظر المشرع هو الحفاظ على الطابع الفلاحي كما هو منصوص في المادة 55 من القانون 55-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المادة 56 من نفس القانون تجاري بالبطلان كل معاملة تقع خرقاً للمادة 55. فيما يخص التجزئة الواقعة بموجب حكم قضائي فإن المرسوم التنفيذي 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 حدد شروط وقواعد التجزئة:

إن مخالفة الشروط القانونية لاسيما المتعلقة بالمساحات المرجعية الواجب احترامها في تجزئة الأراضي الفلاحية يضع طلب الترخيص في موضع الرفض الذي يكون بقرار أداري مسبب صادر عن مدير المصالح الفلاحية وقابل للطعن قضائيا.

¹ محمد بودة مرجع سابق ص 32

المبحث الثاني: واقع العقار الفلاحي في الجزائر

در بنا الذكر أن العقار لعب الدور الفعال في التنمية الاقتصادية حيث أولى له المشرع الجزائري الأهمية الواجبة من خلال تدخل الدولة في تنظيم العقار الفلاحي بكل أجهزتها المركزية ولامركزية (من خلال الرقابة الإدارية والجزائية) ذلك ما سنعالج في المطلب الأول من هذا الجزء أما الجزء الثاني من خلال دراسة طرق تدخل الدولة لحماية العقار الفلاحي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية للبلاد

المطلب الأول: أساليب رقابة العقار الفلاحي في الجزائر

حظيت الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة باهتمام وافر من طرف المشرع الجزائري، إذ صدر بشأنها عدة نصوص قانونية انص على حمايتها وتسخيرها. لعل اهم ما يجعلنا أمام حماية قانونية هامة هي أساليب الرقابة المختلفة والقوانين المنظمة للعقار الفلاحي حيث تختلف هذه الرقابة من رقابة إدارية وجزائية

الفرع الأول: الرقابة الإدارية للعقار الفلاحي

نصت المادة 24 من قانون 25/90¹ على انه "تتولى أجهزة الرقابة التي تعمل بمقتضى الصالحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل على المؤسسات المكلفة الخارجية خسب تخصص كل منها وفق الصالحيات التي يخولها إياها التشريع".

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة الرقابة على العقار الفلاحي، حيث أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو الأول المعنى بالرقابة على الأرضي الفلاحية إضافة إلى الصناديق والمنظمات الخاصة أولا رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

¹المادة 24 من قانون التوجيه العقاري 25/90

يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باسم الدولة ولحسابها بتطبيق النصوص القانونية العقارية السارية المفعول ولاسيما النصوص المتعلقة بعدم تغيير الطابع للأراضي الفلاحية، وعدم القيام بأي تصرف يقل من حجم المستمرة الفلاحية، وعدم استغلاله، وعدم استغلاله للأراضي الفلاحية والأملاك التابعة لها من خلال فترة سنة واحدة والقيام بتأجيرها خلال سنة واحدة من الباطن وعدم بعد سنتين متتاليتين وهذا ما تنصه قانون رقم 08/16¹ في مادته 22 و 23.

وكل إخلال للمستثمر صاحب الامتياز، بالتزامه المحددة في النصوص القانونية، يتخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال توجيهه أذار قانوني لأجل تصحيح المخالفات الحاصلة على الأراضي الفلاحية خلال الأجل المحدد.²

وفي حالة عدم الامتثال للقانون ودفتر الشروط والتزاماته التعاقدية، تتدخل إدارة الأملاك الوطنية بعد اختيار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، لتقوم بفسخ العقد الامتياز بالطرق الإدارية، وما على المستثمر إلا الطعن أمام الجهات القضائية المختصة. في أجل شهرين، ابتداء من تاريخ فسخ العقد الامتياز من الديوان.

وللديوان الحق في الرقابة على الملفات المقدمة لتحويل حق الانتفاع لحق امتياز بالتنسيق مع اللجنة الولاية التي حددت بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10/326³ المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، وذلك في حالة ما إذا طلبت دراسة الملف معلومات تكميلية تتعلق بالانتفاع إلى حق الامتياز، أو الملف المقدم مراقبة صحة الوثائق أو الواقع الم المصرح بها، يقوم الديوان بإرسال الملف إلى اللجنة الولاية من أجل التحقق والتأكد من صحة الأوراق وصحة الواقع المصرح بها.

¹قانون رقم 08/16 المؤرخ في 03 اوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ 10 اوت 2008

²دغيش احمد 'تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي و عدم الاضرار به. مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات الابكاديمية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر (باتنة) الجزائر سبتمبر 2013 ص 102

³المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 326/30 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لاملاك الدولة ج عدد 79

وتقوم هذه اللجنة وفقاً لنص المادة 07 من نفس القانون عند الانتهاء من الدراسة والتأكد من صحة الملف بتحرير محضر بذلك يرسل من طرف الوالي إلى المعنى بالأمر رسالة و معللة و مسببة مع أرسال نسخة إلى الديوان الوطني للفلاحة برفض منح الامتياز المنصوص عليه في الـ مادة 03 من قانون رقم 10/03 وما على طالب إلا تقديم الطعن لدى الجهات القضائية المختصة.¹

- وعليه فللديوان الوطني الأراضي الفلاحية دور مهم كجهاز إداري في الرقابة تقابلية والبعدية على استغلال الأراضي الفلاحية، وبالتالي يحد نوعاً ما من منازعات العقار الفلاحي.

ثانياً الرقابة الممارسة من طرف الصناديق والمنظمات الخاصة

لقد أنشأت الدولة عدة هيئات وطنية لمراقبة الاستثمار الفلاحي وكيفية استغلاله وخصصت لكل هيئة صناديق خاصة في هذا الإطار نصت المادة 84 من قانون التوجيه الفلاحي " يجب أن يراعي في تمويل قطاع الفلاحة الخصوصية والأهمية تأتي تكتسبها في إطار التنمية الوطنية " عليه فقد وسع المشرع الجزائري أدوات تمويل الفلاحة بفتح مجال الاشتراك في تمثيل النشاط الفلاحي، ذلك بمنحها صلاحيات واسعة إلى درجة فرض جزائيات بموجب قوانين ومراسيم مختلفة.

حيث تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 413/05 المؤرخ في أكتوبر 2005² والذي يحدد كيفية تسيير الحساب المختص رقم 302/67 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، وبموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 413/05 خصص لهذا

¹ تتشكل اللجنة الولاية من . " مدير أملاك الدولة مدير المحافظة العقارية " مدير المصالح الفلاحية مدير مسح الأراضي العام مدير التعمير مدير التنظيم و الشؤون العامة ممثل مجموعة الدرك الوطني و يترأسها الوالي "

² الجريدة الرسمية العدد 72. الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2005

الصندوق الإعانت لتضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا دعم أسعار المنتجات الطافية المستعملة ة تخفيض نسبة الفوائد القروض الفلاحية.

وإضافة إلى المادة 04 من نفس المرسوم على انه يستفيد الفلاحون والمربون بصفة فردية والمنضمون إلى تعاونيات أو جمعيات دعم الصندوق الوطني للتنمية الاستثمار.¹

فإن مراقبة تنفيذ الأهداف هي الأخرى اللية ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي، من أجل تطوير وعصرنة قطاع الفلاحة. من خلال مراجعة البرامج الخاصة بوزارة الفلاحة والسهر على تطبيقها.

أما بالنسبة للمنظمات فالمنظمة الوطنية لحماية النباتات و المراقبة التقنية بموجب القانون رقم 87/17 المؤرخ في 01 أوت 1987² المتعلق بحماية الصحة النباتية تم إنشاء المنظمة الوطنية لحماية النباتات و المراقبة التقنية، وتعتبر سلطة الصحة النباتية سلطة مركزية من خلال وزارة الفلاحة و يقوم بالإشراف على ثلاثة مجريات فرعية و هي المديرية الفرعية للمراقبة التقنية، المديرية الفرعية للتصديق، المديرية الفرعية السهر على الصحة النباتية، و تلعب المنظمة بموجب المادة الأولى من القانون السالف الذكر دور القوة العمومية، إضافة إلى إعطاءها سلطة تحrir المخالفات وفرض العقوبات المنصوص عليهم في المادة 53 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الرقابة الجزائية على الأراضي الفلاحية

إن حماية العقار الفلاحي عن طريق أحكام قانون العقوبات يعد استثناءات يخرج عن القواعد العامة التي تنص على حماية العقار الفلاحي يكون أما أمام القضاء المدني (بشقيه العقاري والمدني) وقد تكون الحماية أمام القضاء الإداري إذا كانت الإدارة العامة طرفا في

¹بريك الزوبيـرـ النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات مذكورة ماجيسـتـيرـ في القانون كلية الحقوق (جامعة الجزائـرـ

(1) 2014ـ2015ـ صـ 53

النزع، أما الحماية الجزئية فإنها كاستثناء تكون في حالة المساس الخطير بالأراضي الفلاحية، ولقد جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة أفعال تمس بالعقار الفلاحي وسلط عقوبات شديدة نذكرها في الآتي :¹

أولاً: الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي في قانون العقوبات

1- جريمة التعدى على ملكية فلاحية: حيث تطرق لها المشرع بموجب أحكام المادة 386 منه، بأشراط أركان الجريمة عامة (المادي، المعنوي، الشرعي). حيث أوجب أن يكون فعلين أساسين لاكتمال هذه الجريمة إلا وهما: انتزاع عقار مملوك للغير واقتراض الانتزاع بالخلسة والتسليس حيث يجب أن يكون العقار مملوكاً للغير وتكون أرض فلاحية غير مهم لمن تكون شخص طبيعي أم معنوي، ذلك وجود سندات عرفية وتوثيقية إدارية تثبت ذلك. وفي حالة ما توافرت أركان هذه الجريمة فأن القانون يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 20000 دج إلى 100000 دج. أما إذا كانت الجريمة مشتركة بشخصين أو أكثر فتكون العقوبة بسنتين إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.²

2- جريمة الحريق العمدى للأرض الفلاحية: هي جريمة بموجب المادة 396 من قانون العقوبات واعتبر الفعل جريمة تختص بها محكمة الجنائيات بالنظر في الملف أما الفعل المجرم فانه ورد في الفقرتين 4 و 5 من نص المادة اجن يشمل الاعتداء على أراضي فلاحية فيما يخص حقول مزروعة أو أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكواخ و على هيئة مكعبات، و محصولات قائمة، أما أركان الجريمة فهما فعل وضع النار و محل الجريمة هو الأرض الفلاحية حسب فقرة 04 إضافة إلى الأموال ملك الغير والقصد الجنائي فيعاقب عليها القانون بالحبس المؤقت تتراوح مدته من عشر سنوات إلى عشرون

¹الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم رقم 01-09 المؤرخ في فبراير 2009

²حمدي باشا عمر حماية الملكية العقارية الخاصة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط 08 2012 ص 97

سنة حسب المادة 396 من قانون العقوبات و تشدد العقوبة اذا توافر فيها عنصر التشديد

¹ إلا وهو أملك الدولة .

3- جريمة تغيير معالم وحدود الأرض: والتي نصت عليها المادة 417 من نفس القانون على أن "كل من ردم حفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجاً أخضر أو أخشاباً جافة منه كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 200000 إلى 100000 دج".

4- جريمة تخريب الأراضي الفلاحية: وهذا الفعل أيضاً يتبرأ جريمة تقع على العقار الفلاحي، وميز المشرع جريمتين الأولى كيفها على أنها جنحة أما الثانية فمخالفة ألا وهم: جريمة تخريب المحصولات بموجب المادة 413 من نفس القانون إذا توافرت فيها الشروط فيعاقب الجاني ب عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 100000 دج. أما جريمة تخريب ملك الغير فهي مخالفة نص عليها المشرع في نص لمادة 1/444 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج.²

5- جريمة الرعي في أرض فلاحية: نصت عليها المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، فمرور الدواب على أرض فلاحية سيلحق الضرر قعلاً بالأرض الفلاحية حيث اشترط أن تكون هذه الحيوانات ملك للجاني وأن تكون ملك للغير أو تحت حيازته إضافة إلى القصد الجنائي. فقد عوقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 200000 إلى 100000 دج.³

6- جريمة الدخول إلى أراضي فلاحية: حيث نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 458 من قانون العقوبات أين يعاقب كل شخص دخل أرضاً لم يكن مالكها أو مستأجرها أو منتفعاً من مزارعها، فمر منها أو في جزء منها سواء كانت مهيئة للزراعة أو مبذورة

¹ الفاضل خمار مرجع سابق ص 24

² حمدي باشا المرجع السابق ص 99

³ الفاضل خمار المرجع السابق ص 144

أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة بعقوبة من 2000 دج إلى 4000 دج كما أجاز تسلیط عقوبة الحبس على الجاني لمدة خمسة أيام على الأكثر.

7- جريمة إغراق الأراضي الفلاحية: نصت عليها المادة 444 من قانون العقوبات ومفادها أن يعتمد شخص رفع منسوب المياه أين يتجاوز الحدود التي حدتها له السلطة المختصة مما يجعل الأرضي الفلاحية أمام غرقه أتلف. وعوقب عليه بعقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.¹

ثانياً: الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي في القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية العقار الفلاحي جزائياً وفقاً لقانون العقوبات فقط بل وسع هذه الحماية الجزائية إلى قوانين خاصة تضمنت العقار الفلاحي وعليه سنذكرها في التالي:

1- قانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي: حيث تضمن هذا نوعين من الجرائم التي قد تمس بالأراضي الفلاحية وهي:

-**تغيير طابع الفلاحي للأرض** وهو فعل مجرم بموجب أحكام المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 5000000 دج كل من غير الطابع الفلاحي للأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون"

-**تعريه أراضي الرعي** وهو فعل مجرم بموجب أحكام المادة 88 من قانون التوجيه العقاري التي نصت على "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 15000 دج إلى كل من يقوم بتعريه أراضي الرعي ونزع الأغطية الحيفاوية والنباتية خلافاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون".²

¹ الأمر 66-156 مرجع سابق

² جباري عبد الحميد دراسات قانونية في المادة الجزائية (الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية و الرعوية) دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 279

2-قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه: نظرا لأهمية مادة المياه بالنسبة للأراضي فان المشرع الجزائري حال تجريم بعض الأفعال التي تتعلق بالأراضي الفلاحية ولها علاقة بالمياه ونذكرها كما وردت في هذا القانون: -جريمة سقي عقار فلاحي بمياه قذرة وهي جريمة نصت عليها المادة 179 من قانون المياه التي سلطت عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 500000 دج إلى 10000000 دج كل من يقوم بسقي الأرضي الفلاحية بمياه قذرة وهذا بعد الإحالة إلى أحكام المادة.¹

المطلب الثاني: واقع العقار الفلاحي في الجزائر

اهتمت الدولة الجزائرية بالاستثمار في العقار الفلاح لما لها من ثروات طبيعية هامة ومتنوعة حيث تتدخل هي الأخرى لحماية العقار الفلاحي والحفاظ على تطوره من أجل مواكبة العصر الحديث إضافة إلى أدحاته في برامج التنمية الاقتصادية والاستثمارية للبلاد، ذلك ما سنعالجه من خلال هذا الجزء في بحثنا فنتطرق في الفرع الأول إلى طرق تدخل الدولة في تنظيم العقار الفلاحي وحمايته أما الفرع الثاني إلى علاقة العقار الفلاحي بالاستثمار الاقتصادي في الجزائر.

الفرع الأول: طرق تدخل الدولة في تنظيم العقار الفلاحي وحمايته

اختلفت طرق تدخل الدولة في تنظيم وحماية العقار الفلاحي حيث، اعتمد في ذلك على أساس قانونية مختلفة، وخلال تتبع ومراقبة استغلال العقار الفلاحي وقد وضع المشرع الجزائري صراحة من خلال أحكام ومواد حددت ذلك والتي سندرجها في التالي:
أولا: أساس تدخل الدولة عند عدم استغلال العقار الفلاحي:

من خلال نص المادة 28 والمواد من 48 إلى غاية² 56، يتضح جلياً بان أساس تدخل الدولة والجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية راجع بصفة أساسية إلى اعتماد الدولة

¹ القانون رقم 05-12 المؤرخ في جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60

² المواد من 48 إلى 52 من قانون التوجيه العقاري (مراجعة سابقة)

حالياً لفكرة الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للعقار الفلاحي، ذلك أن الأراضي الفلاحية أصبح لها بعد استراتيجي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هنا اعتبرت المادة 48 من قانون التوجيه العقاري بان عدم استغلال الأرضي الفلاحية يشكل فعلاً تعسفياً في استعمال الحق، فان اهم أدوات تدخل الدولة عند عدم استغلال العقار الفلاحي هي تلك الأجهزة الإدارية التي تم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض بغية حماية المستمرة الفلاحية وتحسين مستوى المردودية وتمثل تلك الأدوات فيما يلي:

1-لجنة أثبات عدم استغلال الأرضي الفلاحية: أشارت الهيئة المادة 50 من قانون التوجيه العقاري 90-25، على أنها هيئة خاصة معتمدة يحدد تكوينها وأجراء تطبيق المعايير التنظيم.

حيث جاء التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 484¹ المؤرخ في 15-12-1997 إذ نصت المادة الأولى منه في أحكامها على تطبيق المواد 50-51 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر. فتسمى الهيئة في هذا المرسوم بلجنة أثبات عدم استغلال الأرضي الفلاحية. والملاحظ أن عمل هذه اللجنة يقتصر فقط على معاينة عدم الاستثمار بالنسبة للعقار الفلاحي التابع للخواص، دون العقار الفلاحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة. عن طريق استعمال الإجراءات الازمة والمحددة في أحكام المادة 04 من المرسوم 484-97

2-الديوان الوطني للأراضي: في حالة عدم الامتثال للإجراءات القانونية الأولى تقوم هيئة أخرى ماهلة لهذا الغرض لتكميل عمل اللجنة، وجاءت تطبيقاً لأحكام المواد 51 و 52 من قانون التوجيه العقاري بالإجراءات الواجب العمل بها من طرف هذه الهيئة.

ثانياً: تدخل الدولة عند أبرام معاملات عقارية مخالفة لمادة 55 من قانون 90-25:

تنص المادة 55 من قانون التوجيه العقاري على انه: "تنجز المعاملات العقارية التي تتصل على الأرضي الفلاحية في شكل عقود رسمية

ويجب إلا تلحق هذه المعاملات ضرراً بقابلية الأرض للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، ولا تسبب في تكوين أراضٍ قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه، ويتم ذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه وممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه¹

ومن خلال النص جلياً بأن المشرع أبرز مسالتين أساسيتين: تناولت الأولى حالات حصول المخالفة القانونية، بينهما تضمنت الثانية تقرير الجزاء القانوني المناسب المعالجة المخالفة الحاصلة.

الفرع الثاني: علاقة العقار الفلاحي بالتنمية الاقتصادية في الجزائر
 في ظل الانخفاض الكبير لعائدات المحروقات وتداعياته السلبية على الاقتصاد الوطني فإن كثيل من الخبراء الاقتصاديّين يرون أن قطاع الفلاحة يمثل محور البدائل التنموية الذي يعول عليه كثيراً في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل.

كما أن المتغيرات الإقليمية والدولية وتحديات التنمية المتزايدة كلها عوامل كان لها تأثير كبير على هجرة الفلاحين وسكان الأرياف نحو المدن، واضطرارهم لترك الأرض الزراعية وبيع الماشية، ذلك ما جعل الدولة أمام تحديات جديدة تسعى إلى انتهاج سياسات جديدة فعالة لدعم واستغلال العقار الفلاحي.²

حيث عملت الإصلاحات الجديدة على ثلاثة نقاط وهي: تثمين المنتوجات الفلاحية، ترقية الاستثمار الفلاحي، تنظيم الأرضي الفلاحي والتي نشرحها في التالي:³

1- تثمين الاستثمار الفلاحي: أن فتح السوق أمام المنتوجات الخارجية، وتصدير المحلية خاصة الفلاحية منها، أصبح من الضروري وضع "مؤشرات الجودة" التي تسمح لها بالتميز في

¹ المادة 55 من قانون توجيه العقار الفلاحي

² عامر أحمد محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر مجلة الباحث العدد 08/2010 جامعة ورقة الجزائر ص 25

³ ملف "مسار التجديد الفلاحي و الريفي" عرض و آفاق "وزارة الالغاثة و التنمية الريفية" ماي 2012 ص 13

الأسوق وحمايتها من أي استغلال مفرط، عن طريق التوسيم أو وضع العلامات المميزة بالأصل (البيان الجغرافي وتنمية المنشأ).

حيث ينص قانون التوجيهي الفلاحي المؤرخ في 03 أكتوبر 2008 في مادتيه 32 و 33 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار والتعرف على جودة المنتوجات الفلاحية أو تلك ذات الأصل الفلاحي وتعزيزها من خلال أعداد جهاز للجودة ذلك ما نظمته المرسوم التنفيذي 13-260 المؤرخ في 07 جويلية 2013، تطبيقاً لأحكام القانون السالف الذكر.²

2- ترقية الاستثمار الفلاحي: تطبيقاً لأحكام القانون 08-16 المتعلقة بالتوجيهي العقاري و في إطار المبادئ التوجيهية التي ارتسها الحكومة من أجل إدراج الفلاحة في السياسة الاقتصادية³ من أجل برنامج تموي جديد فقد تم إعداد لجنة جديدة تسمح بالحصول على الأراضي الفلاحية من خلال منشور مشترك عام 2011 رقم 108 المؤرخ في فيفري 2011 المتعلقة بإنشاء،⁴ المستثمارات المخصصة للفلاحة و تربية الماشي، والتي تم تعدياه و استكماله بمنشور وزاري مشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 المتعلقة بالحصول على الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة و الموجهة للاستثمار الفلاحي في مجال استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والذي يهدف إلى ما يلي :

-إنشاء شبكة موحدة لوضع ملفات، مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

-المصادقة على المشاريع الاستثمارية الهيكلة ذات الطابع ابتكاري وقيمة مضافة عالية ومن قبل اللجنة التوجيهية الولاية يرأسها الوالي.

-القيام بأعداد مسبق أو الأهلية قبل عملية الامتياز من اللجنة التوجيهية الولاية التي يرأسها الوالي

¹القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق لـ 03 غشت 2008 المتضمن التوجيهي الفلاحي ج.ر عدد 46

²المرسوم التنفيذي 13-260 المؤرخ 07 جويلية 2013

³عامر عامر المرجع السابق

⁴المنشور الوزاري المشترك رقم 108

- توسيع عضوية اللجنة التوجيهية الولاية لتشمل مثيلين اخرجن، مثل الوكالة الوطنية للموارد المائية وشركة توزيع الكهرباء والغاز، من أجل ضمان المشاريع الاستثمارية.

- إعادة تأهيل "وحدة التسيير" المنشأة بموجب المذكرة الوزارية رقم 66 المؤرخ 25 جافني 2016 والتي تسمح بمعالجة الحالات الخاصة على مستوى الوزارة، قبل اللجنة الولاية.¹

3-تنظيم الأراضي: بالإضافة إلى القوانين التي تحكم عملية تحويل حق الانتفاع إلى الامتياز، تم إعداد تعليمتين وزارتين مشتركتين يحددان إجراءات الواجب اتباعها في حالة مواجهة بعض المواقف أثناء إنجاز هذه العملية.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 المؤرخة في 11 ديسمبر 2012 المتعلقة بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز من قبل لجان الولايات حيث تكلفت هذه التعليمية ب: حالات وقف حق الانتفاع - حالات المنح حرق الالتزامات - حالات المنح للمجاهدين وذوي الحقوق المنصوص عليها في أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 838 المؤرخ في 24 فبراير 1996 - الملفات المعنية بعدم التوافق بين العقد الإداري لحق الانتفاع ومخطط تعيين ورسم الحدود.

خاتمة:

وفي الأخير نرى أن مساهمة الأراضي الفلاحية في نمو الاقتصاد الوطني وتطوره حيث أنها ثروة أساسية تساهم في التنمية المستدامة بالدرجة الأولى، وقوية الاكتفاء الذاتي، فقد عرف القطاع الفلاحي في الجزائر تحولات متنوعة من خلال السياسات العقارية المختلفة، أن الحديث عن الأراضي الفلاحية وطرق تجزئتها في الجزائر ليس بالأمر السهل لاعتبارات مختلفة أهمها التحولات الجيوسياسية الواقعة ببلاد إلا انه وجب تحديد وجهتها الفلاحية وتجزئتها أو حتى عدم استغلالها بطرق منهجية ومدروسة، تساهم في تمكين قطاع الفلاحة من التطور.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري محمد حسين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام.
- 2- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري محمد حسين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام.
- 3- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري محمد حسين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام.
- 4- نصر الدين سعیدون، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.
- 5- إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليله، دار هومة للطباعة والنشر الجزائري.
- 6- الفاضل حمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة للطباعة والشرب ، الجزائر .

ب-أطروحتات ومذكرات:

- 1- نواري البشير تحويل وجهة العقار الفلاحي في القانون مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق قانون عقاري جامعة عاشور الجلفة .
- 2- فقير فايزه، واجب الاستثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه الغفارى رقم 90-25 مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق بن عكnon الجزائر .
- 3- فقير فايزه، واجب الاستثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه الغفارى رقم 90-25 مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق بن عكnon الجزائر .
- 4- محمد بودة إشكالات تجزئة الأراضي الفلاحية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عقاري .
- 5- بريك الزبير، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق .

ر-المقالات:

- 1- عمار علوى، الملكية والنظام العقاري في الجزائر دار هومة الطبعة.
- 2- ليلى زروقي التقنيات العقارية، الجزء الأول العقار الفلاحي، الطبعة الأولى ديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 3- علال قاسي، مداخلة بعنوان واجب استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الملتقى الوطني حول العقار في القانون الجزائري والقلاشون المقارن.
- 4- ملتقى العلوم السياسية تخصص السياسات العامة حول في ضوء تغيرات وتجديدات الاقتصاد الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.
- 5- عبد الحفيظ بن عبيدة: أثبات الملكية والنظام العقاري في الجزائر دار هومة بوزريعة الجزائر.

ز-المجلات والملتقيات:

- 1- أحمد دغمش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار دومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 2- إسحاق منصور نظريات تطبيق الحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 3- بن يوسف بن رقية قانون المستثمرات الفلاحية، ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر.
- 4- ليلى زروقي التقنيات العقارية، الجزء الأول العقار الفلاحي، الطبعة الأولى ديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 5- إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليله، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر.
- 6- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد.
- 7- مجلة العلوم القانونية ص 09 جامعة الجزائر رقم 01 يوسف بن خدة مجلد 06 جوان 2021 طالبي مسعودة الجات حماية الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري.

- 8- عايدة مصطفاي إشكالات تجزئة الأراضي الفلاحية جامعة وهران 02 ماجة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد.
- 9- استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية فاروق أهنا니 مجلة العلوم القانونية والسياسية.
- 10- حرش محمد الامتياز كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.
- 11- بن رقية بن يوسف إشكالية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة مجلة القانون، المجتمع والسلطة مجلد.
- 12- دغش احمد، تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي وعدم الأضرار به، مقال منشور بمجلة الباحث للأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر.
- 13- عامر أحمد، مخولة نموذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مجلة الباحث.
- ٥- القوانين والمراسيم:
- 1- القانون المدني الجزائري.
- 2- المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22/03/1963 ج.م.
- 3- الجريدة الرسمية بتصاريف 30 نوفمبر 1971.
- 4- المرسوم 12-427 المتضمن كيفيات وشروط تسخير الأراضي الفلاحية.
- 5- المرسوم التنفيذي 30-المتضمن طرق تسخير العقار الفلاحي في الجزائر.
- 6- المرسوم التنفيذي 90-25 المتصل بالتجييه العقاري.
- 7- المرسوم التنفيذي 97-490، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية ج.ر.
- 8- المرسوم التنفيذي 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك -الخاصة للدولة ج.م.
- 9- القانون 10-03 المتضمن شروط كيفه استغلال الأراضي الفلاحية التابعة الخاصة للدولة.

- القانون رقم 10-03 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة.
- القانون رقم 10-30 المحدد لشروط وكيفيات تجزئة الأراضي الفلاحية.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 جر.
- المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20-12-1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 11-11-2012 المتعلق الإشكالات المترتبة على عقد الامتياز.
- المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية.
- قانون التوجيه العقاري.
- المرسوم التنفيذي 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990.
- قانون رقم 08/16 المؤرخ في 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي الجريدة الرسمية.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 326/30 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة ج.م.
- الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 03 أوت 1987.
- القانون رقم 12-05 المؤرخ في جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر.
- الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمرس 01-09 المؤرخ في فبراير 2009.
- القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ج.ر.

و-المراجع باللغة الفرنسية:

موقع أنترن特:

1-الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية <http://www.minagri.dz>

2-ملف "مسار التجديد الفلاحي والريفي، عرض وآفاق". وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

.....	مقدمة
1.....	الفصل الأول: شروط تجزئة الأراضي الفلاحية
1.....	المبحث الأول: تحديد مفهوم الأرضي الفلاحية وتقسيما
1.....	المطلب الأول تعريف الأرضي الفلاحية وتطورها في الجزائر
2.....	الفرع الأول: تعريف الأرضي الفلاحي
5.....	الفرع الثاني: تطور العقار الفلاحي في الجزائر
10.....	المطلب الثاني: تصنیف الأرضي الفلاحية
10.....	الفرع الأول: معايير تقسيم الأرضي الفلاحية
12.....	الفرع الثاني أنواع: الأرضي الفلاحية في التشريع الجزائري
16.....	المبحث الثاني: شروط تجزئة الأرضي الفلاحية
17.....	المطلب الأول: شروط تقسيم الأرضي الفلاحية
17.....	الفرع الأول: شروط تجزئة الأرضي الفلاحية
20.....	الفرع الثاني: إجراءات تقسيم الأرضي الفلاحية
22.....	المطلب الثاني: الطرق الحديثة لاستغلال الأرضي
22.....	الفرع الأول: استراتيجية التجديد الفلاحي والريفي
24.....	الفرع الثاني: الامتياز كإجراء قانوني لتجزئة العقار الفلاحي:
31.....	الفصل الثاني: الإشكالات الناجمة على تجزئة الأرضي الفلاحية
31.....	المبحث الأول: الإشكالات المتعلقة بالعقار الفلاحي
31.....	المطلب الأول: مشكلة العقار في الجزائر
32.....	الفرع الأول: مشاكل العقار الفلاحي
36.....	الفرع الثاني: الحلول الممكنة
38.....	المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة الآثار الناجمة على تجزئة الأرضي الفلاحية
39.....	الفرع الأول: المشاكل المثارة أثناء مرحلة التجزئة
42.....	الفرع الثاني: المنازعات المطروحة أمام القضاء بعد التجزئة
45.....	المبحث الثاني: واقع العقار الفلاحي في الجزائر

المطلب الأول: أساليب رقابة العقار الفلاحي في الجزائر	45
الفرع الأول: الرقابة الإدارية للعقار الفلاحي	45
الفرع الثاني: الرقابة الجزائية على الأراضي الفلاحية.....	48
المطلب الثاني: واقع العقار الفلاحي في الجزائر.....	52
الفرع الأول: طرق تدخل الدولة في تنظيم العقار الفلاحي وحمايته	52
الفرع الثاني: علاقة العقار الفلاحي بالتنمية الاقتصادية في الجزائر	54
خاتمة:	57
قائمة المراجع باللغة العربية.....	58